نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العددان ١٠٤ ،١٠٥ □اكتوبر/تشرين أول،نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأفق المسدود للسلام

أثار طرح رئيس وزراء إسرائيل لنموذج بورتريكو وأندورا كسقف لإستجابة إسرائيل لتطلعات الشعب الفلسطيني في إسترداد حقه المشروع في تقرير مصيره قدراً كبيراً من الإستياء ، ليس فقط لأنه يعطي تصوراً يحول دون إعمال أهم حق من الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وهو حق تقرير المصير فحسب ، ولكن لأنه حلقة في سلسلة سياسات تكرس الإحتلال المديد للأراضي الفلسطينية ، وتتحلل من الإلتزامات التعاقدية مع السلطة الفلسطينية ، وتقوض – على أرض الواقع – مرتكزات الشعب الفلسطيني في الأرض والتنمية والاختيار الإرادي الحر لمستقبله.

وإذا كان تعامل الحكومة الإسرائيلية في تسوية المشكلات العالقة من المرحلة الأولى من إتفاقيات أوسلو .. يعد نموذجاً ، فهو يقدم كل الدلائل اللازمة لقراءة صحيحة للتوجهات الاسرائيلية حيال المشكلات المؤجلة ومستقبل التسوية على السواء. بدءاً من التحلل من الالتزامات التعاقدية في الخليل على أساس أمني ثم بمشروع يفضي الى تقسيم المدينة وتعزيز الإستيطان فيها ، ومروراً بالعمل المحموم على تهويد القدس ، وتعليق " إعادة الإنتشار العسكري " اللاحق في الضفة الغربية ، وإفتتاح الممر الآمن ، وحل الإدارة المدنية ، وإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين ، وحصار الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنتهاءاً بعدم الإلتزام بموعد محدد لإستئناف مفاوضات الحل النهائي.

وإذا كانت هذه هي مقومات المرحلة الإنتقالية التي تحكمها إتفاقيات تعاقدية ، فان المخاطر أشد بالنسبة لمفاوضات المرحلة النهائية التي لا تؤطرها أطر محددة للتفاوض اللهم إلا مستهدفات زمنية وأفكار عامة خاضعة للتفسير . ويضاعف من هذه المخاطر ، السياسات والمبادرات الإسرائيلية الرامية الى التصعيد العسكري ، وتحريك قواتها في مواجهة سوريا ، والدعوة الجزئية لقوات الإحتياط، وتعزيز الميزانية العسكرية ، وعرقلة المفاوضات مع سوريا، ومحاولة بث الشقاق بين سوريا ولبنان ، واستمرار الإعتداءات العسكرية على الجنوب اللبناني.

ولا يسعى هذا التحليل لبيان ماهو واضح فالخطاب السياسي العربي ، بشقيه المحافظ والليبرالي ، عبر عن قلقه العميق للسياسات الإسرائيلية ونبه لمخاطرها ، ولم يدخر المعلقون والمحللون العرب وسعاً من التحذير من المزالق التى يمكن أن تفضى اليها.. لكن تظل الإشكالية المهمة هي فيما نفعل وليس فيما نقول. فعلى ساحة الممارسة مضت الإنتقادات جنباً الى جنب مع ممارسات متناقضة معها، فبعض الحكومات التي أعلنت ربطها بين تطبيع علاقاتها مع اسرائيل وإحراز تقدم في التسوية السلمية ، لم تكف عن "الهرولة" والذين دعو للربط بين المؤتمر الإقتصادي – مرتكز التعاون الإقليمي ودمج اسرائيل في المنطقة – وإنجاز إتفاقية الخليل ، ونوهوا بمخاطر الجمود الإسرائيلي على عقد المؤتمر ، روجوا في نهاية الأمر للفوائد المتعددة التي تعود من وراء مثل هذا التجمع الإقتصادي لحشد الإستثمار العربي والأجنبي..ولم ترق التطورات الجسيمة على الساحة الفلسطينية لأن تكون مسوغاً لعقد قمة عربية تتدارس ما ينبغي عمله.

لقد استخلصت الخبرة الإنسانية عبر تراثها المديد أن قهر الشعوب ، واحتلال اراضيها بالقوة ، وإنتهاك حقوق الإنسان وإشاعة التعصب والعنصرية ليست أفضل السبل لإنجاز السلام. وقد بين الشعب الفلسطيني لثمان سنوات متواصلة من الإنتفاضة أنه قادر على ان يسمع الجميع إصراره على حقه المشروع في تقرير مصيره ، ورفض كل اشكال القهر .

فى هذا العدد

صفحة ٣
منظمة أمريكية تنتقد تقرير الخارجية الامريكية عن اسرائيل
صفحة ٤
تقرير طارئ للمنظمة الأردنية لحقوق الانسان
صفحة ٧
قراءة أولية فى أول دستور لسلطنة عمان
صفحة ٧
حزب الوسط بين المحكمة الادارية والمحكمة العسكرية
صفحة ١٢
اسرائيل تحاكم مواطنين لبنانيين بتهمة التجسس لمصلحة لبنان
صفحة ١٣
المنظمة السودانية تتهم الحكومة السودانية باسترقاق الأطفال
صفحة ١٧
مكتبة حقوق الانسان
صفحة ٢٠
اللجنة التنفيذية للمنظمة تدعو لاجتماع خاص لمجلس الأمناء

تقارير دولية وعربية

آثار برامج الاصلاح الهيكلى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنفيذا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات اعد **السكرتير العام** للأمم المتحدة تقريرا حول اثار برامج الاصلاح الهيكلى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صدر فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ (الوثيقة E/CN.4/SUB.2/1995/10) وتضمن مايلى :-

١- رغم الجهود التى بذلتها الحكومات للتخفيف من اشتراطات المؤسسات المالية الدولية لبرامج الاصلاح الهيكلى الا ان الطابع الرئيسى لهذه البرامج كان يهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادى على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالى بقيت برامج الاصلاح الهيكلى متجاهلة للمتطلبات الاجتماعية للدول المدينة . وبالرغم من ان غالبية برامج الاصلاح الهيكلى لها طابع مؤقت يستمر لثلاثة اعوام او اكثر قليلا الا ان الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه البرامج تستمر لمدة أطول وتؤثر بالضرورة على تمتع مواطنى الدول النامية وخاصة على حقوق الانسان في هذه الدول.

٢- حدد تقرير السكرتير العام السياسات التالية المطلوب اتباعها للحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند اتباع برامج الاصلاح الهيكلى :-

اولا : ضرورة وضع اجراءات لضمان وحماية حقوق الانسان عند وضع التشريعات الوطنية وبرامج التنمية الاقتصادية على أن يؤخذ في الاعتبار ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثانيا: تشجيع المشاركة الوطنية في برامج الاصلاح الهيكلى عن طريق ادخال تعديلات جوهرية على الانظمة والتشريعات بحيث تتم هذه المشاركة بواسطة الاجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتعاونيات. وتشجيع احترام حقوق العمال وحريتهم في تكوين نقاباتهم والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم .

ثالثا : التقليل من الآثار السلبية لبرامج الاصلاح الهيكلى على الفئات الفقيرة . ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على القرارات التى تخلق عدم المساواة على المستوى الاجتماعى ، كما أن على الدول اتخاذ السياسات اللازمة لخلق فرص عمل جديدة .

رابعا : التمسك بقدر كاف من سياسات دعم السلع الرئيسية كوسيلة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأخذ فى الاعتبار اعطاء دعم اكبر لفئات المجتمع الاكثر حاجة .

خامسا : من واجب الحكومات ان تخفف من اثار برامج الاصلاح الهيكلى عن طريق الاستخدام الأمثل للدخل القومى ومحاربة الفساد وتنمية الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للعاطلين عن العمل والمرضى والمعوقين وكبار السن ، واعادة تأهيل العمال الذين فقدوا عملهم نتيجة تنفيذ برامج الاصلاح الهيكلى للقيام بأعمال جديدة وصرف مرتباتهم لحين حصولهم على فرص عمل .

٣- وتعرض تقرير السكرتير العام بعد ذلك لواجبات الدول الصناعية الكبرى لمساعدة الدول النامية خلال تطبيقها لبرامج الاصلاح الهيكلى فأشار التقرير بما يلى :-

أولا : عدم فرض انظمة اقتصادية محددة على الدول الفقيرة ومراعاة ظروف هذه الدول وقدرتها على تنفيذ براج الاصلاح الهيكلى مع مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرعاياها.

ثانيا : حرية الدول النامية في اختيار انظمتها السياسية وامتناع الدول الغنية عن فرض انظمة سياسية محددة كشرط لتقديم المساعدة او الموافقة على برامج الاصلاح.

ثالثا : امتناع الدول الغنية عن استخدام الضغوط الاقتصادية وبصفة خاصة حق الانسان في الطعام لدفع الدول الفقيرة الى اتباع انظمة سياسية معينة، أو استخدام معاناتها لتسديد ديونها الخارجية كوسيلة لهذا الضغط ، كما يجب التسليم بان سداد الديون الخارجية لا يمكن ان يأخذ اسبقية على واجب الدول المدينة في توفير الطعام والمسكن والملبس والعمالة والصحة لمواطنيها .

خامسا : العمل على تحقيق نزع السلاح الشامل وفقا لضمانات دولية محددة لاتاحة الفرصة للدول الغنية لتوجيه نفقات التسليح لخدمة اغراض التنمية في الدولة النامية.

سادسا : بذل الجهود الدولية اللازمة لاصلاح النظام النقدى الدولى حتى لا يؤثر التضخم الذى تعانى منه الدول المتقدمة على الدول النامية ، بالاضافة الى تحقيق استقرار في اسعار الصرف للعملات لاتاحة الفرصة للدول النامية لزيادة تجارتها الخارجية مع الدول المتقدمة .

سابعا : تشجيع البنك الدولى على توجيه المزيد من المساعدات للدول النامية لمساعدتها على معالجة المشاكل الاجتماعية الناتجة عن تطبيق برامج الاصلاح الهيكلى ، ودعوته الى ربط مساعداته للدول النامية بمدى حرص هذه الدول على احترام حقوق الانسان .

ثامنا : تشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية على تكثيف مساهمتها في اجتماعات الامم المتحدة التى تبحث مدى احترام الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تقديم تقارير دورية عن مدى احترام هذه الحقوق.

•••

نقد لجنة المحامين لحقوق الانسان لتقرير الخارجية الأمريكية
حول حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية تحت الحكم الذاتي

وجهت لجنة المحامين لحقوق الإنسان - بمركزها الرئيسي في العاصمة الامريكية - نقداً شديداً للتقرير الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الانسان في إسرائيل واراضي الحكم الذاتي الفلسطيني تضمن النقاط التالية:-

١- استعرض تقرير الخارجية الامريكية حالة حقوق الانسان في اسرائيل في بند مفصل عن حالة حقوق الانسان في الاراضي الخاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني، ويعتبر هذا الفصل محاولة من الادارة الامريكية لإعطاء الانطباع بأن الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية قد انتهى بتوقيع اتفاق السلام وهو ما يتعارض تماماً مع واقع الأمور ، فمازالت اسرائيل تحاصر اراضي الحكم الذاتي الفلسطيني وتلقي القبض على الفلسطينيين وتنقلهم الى داخل اسرائيل حيث يتعرضوا للتعذيب خرقاً لكل اسس حقوق الانسان

٢- عالج تقرير الخارجية الامريكية عمليات العنف ضد الفلسطينيين من جانب المدنيين الاسرائليين في ملحق التقرير وكأن هذا الخرق لحقوق الانسان مجرد عمل من أعمال العنف التي تخص المجتمع الاسرائيلي دون الاشارة الى أن الأمر يتعلق بخرق لإتفاقيات جنيف. وفي نفس الوقت فان مناقشة التقرير لأعمال العنف التي قام بها الجانب الفلسطيني تم التعرض لها في صلب التقرير باعتبار انها تؤثر على مسيرة السلام وتتعلق باسرائيل والأراضي المحتلة.

٣- لم يتعرض تقرير وزارة الخارجية الامريكية الى اصرار اسرائيل على توقيع المسئولين الفلسطينيين على تعهد بأنهم لن يعملوا ضد مسيرة السلام كشرط للإفراج عنهم وفقاً لما جاء في اتفاقيات السلام الموقعة بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية، كما لم يتعرض التقرير للشرط الذي وضعته اسرائيل لتوقيع الطلبة من مدينة غزة على نفس هذا التعهد للسماح لهم بالسفر الى الضفة للإلتحاق بجامعاتهم.

٤- امتدح تقرير الخارجية الامريكية التطورات الايجابية بالنسبة لاحترام حقوق الانسان بعد التوقيع على إتفاقية السلام وقد تجاهل التقرير أن السلطات الاسرائيلية قد ألقت القبض على ٣٢٠٠ فلسطيني لمجرد الاشتباه في ان لهم ميول تجاه حركة حماس والجهاد الاسلامي دون ان توجه لهم اتهامات محددة بالقيام بأعمال غير قانونية.

٥- لم يتمسك التقرير للعام الثاني على التوالي ، بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان، فلم يعتبر قيام اسرائيل بنقل المساجين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية الى سجون اسرائيل خرقاً لإتفاقية جنيف الرابعة. كما تجاهل الاشارة الى أن الإدارة الأمريكية لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على الاراضي المحتلة ، وهي إشارة كانت ترد في تقارير الخارجية الأمريكية السابقة.

٦- اشار تقرير الخارجية الامريكية بارتياح بالغ الى قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بتجريم استخدام التعذيب عند التحقيق مع المقبوض عليهم، وتجاهل الإشارة الى أن هذا القرار قد تم إلغائه في ١١ يناير ١٩٩٦ .

٧- اشار التقرير بارتياح الى قرار الحكومة الاسرائيلية بفرض حظر التجول داخل الاراضي الفلسطينية التى لازالت تحت الحكم الإسرائيلي - مدينة الخليل - لحماية السكان الفلسطينيين من أعمال العنف التي قد يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ، رغم أن هذا القرار يتعارض مع كل مبادئ العدالة وحقوق الانسان حيث أن الحكومة الإسرائيلية تفرض حظر التجول على الضحايا بدلاً من أن تفرضه على الجناة .

٨- تجاهل التقرير المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب ، عندما أشار بدون تعليق الى ما ذكرته الحكومة الاسرائيلية من إنها تلجأ الى إجراءات تحقيق خاصة لمنع ارتكاب المعتدين لأعمال عنف ضد السكان الإسرائيليين. وكان من الحياد الذي يجب أن يتصف به الاشارة الى أن هذه الإجراءات الخاصة تتعارض مع إتفاقية مناهضة التعذيب .

٩- لم يشر تقرير الخارجية الأمريكية هذا العام (١٩٩٦) الى الإجراءات الإسرائيلية بمصادرة الاراضي وهدم المنازل وذلك بالرغم من ان اسرائيل قامت خلال العام ١٩٩٦ بمصادرة عشرات الآلاف من الدونم من الأراضي لمجرد إنشاء الطرق.

١٠- تضمن التقرير نقداً للسلطة الفلسطينية لإنشائها محكمة أمن الدولة لمحاكمة الفلسطينيين وتجاهل أن هذه المحكمة أنشئت بناءً على طلب اسرائيل وكشرط لإستمرار عملية السلام ، كما تجاهل أن نائب رئيس الجمهورية الأمريكية أشاد بانشاء هذه المحاكم وبالاحكام التي صدرت عنها.

١١- من الواضح أن التقرير حرص على تبرير تجاوزات حقوق الانسان التي قامت بها السلطة الفلسطينية ويرجع ذلك لأسباب سياسية بحتة لا علاقة لها بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

١٢- من المعروف أن هناك علاقة خاصة تربط بين إسرائيل والولايات المتحدة ، ولهذا فانه من المتوقع أن يكون للولايات المتحدة دور أكبر في الضغط على اسرائيل والسلطة الفلسطينية لإحترام حقوق الإنسان ، وهو عمل لم تقم به الولايات المتحدة حتى الآن ، بل انها تحرص على تبرير ما تقوم به اسرائيل والسلطة الفلسطينية من خرق لحقوق الإنسان.وهذا الموقف يفقدها مصدقيتها فيما تعلنه من حرصهاعلى تطبيق المواثيق الدولية .

تقرير طارئ عن حالة حقوق الانسان في الاردن

أصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن** تقريرا طارئاً في ١٩٩٦/١٠/١٧ عن حالة حقوق الانسان في الاردن جاء فيه : تزامن بدء عام ١٩٩٦ مع تشكيل حكومة اردنية جديدة اعلنت عن نيتها الالتزام باحترام حقوق الانسان الاردنى وكان هذا موضع ترحيب ولكن الأمور شهدت تدهوراً مستمراً اعاد الى الأذهان الأوضاع التى كانت سائدة ايام الأحكام العرفية ، وقد تجلى ذلك في المجالات التالية :-

أولا : حرية الرأي والتعبير

شهد الاردن في بداية هذا العام انفراجا نسبياً في السياسات التى تحكم حرية الرأي والتعبير دون أن يرافق ذلك انفراج في التشريعات التى تحكم تلك الحريات . ولكن سرعان ما أدت المعارضة للبرنامج السياسي والاقتصادى للحكومة الى هبوط واضح في استعداد الحكومة لقبول الرأي الآخر . وقد عكس ذلك نفسه في تشديد الاجراءات على الصحف اليومية لممارسة الرقابة الذاتية ، وتغلغل نفوذ الاجهزة الأمنية داخل تلك الصحف . أما بالنسبة للصحف الاسبوعية وصحف المعارضة ، فقد قامت الحكومة باستغلال أقصى ما يعطيه لها قانون المطبوعات والنشر من صلاحيات (وهو قانون في الاصل يتنافى وحق الانسان في حرية الرأى والتعبير). ونتج عن ذلك تحويل العديد من رؤساء تحرير الصحف والصحفيين الى المحكمة بتهم مختلفة معظمها كيدية ، مما أدى في معظم الحالات الى صدور قرار قضائى ببراءة الصحفى الموقوف من التهم الموجهة إليه . ومازالت هذه الممارسات قائمة حيث هناك قضايا تم النظر فيها وقضايا مازالت تنظر ضد العديد من رؤساء تحرير الصحف والصحفيين . هذا بالاضافة لمنع عدد من الصحفيين من الكتابة.

ثانيا: إساءة استعمال التشريعات

وبالاضافة الى الافراط في استعمال الصلاحيات التى توفرها بعض القوانين ، مثل قانون المطبوعات والنشر ، فإن السلطات قد قامت بإساءة استعمال بعض التشريعات القائمة لغاية انتهاك حقوق بعض المواطنين و/أو إرهابهم وإخافتهم و/أو الزج بهم في السجون وكان من أكثر القوانين اساءة للاستعمال من قبل السلطات قانون العقوبات وخاصة فيما يتعلق بالمادة 195 منه ، وهى المادة التى وجدت أصلا لمنع الاساءة الى صاحب الجلالة الملك. ولدى المنظمة العديد من حالات التوقيف والاعتقال الجائر بسبب هذه المادة حيث يتم اعتقال المواطن فوراً بتهمة إطالة اللسان ، والى أن يثبت عكس ذلك ، فإنه يكون قد قضى بالفعل عقوبة في السجن دون أى ذنب . ومن الواضح أن هناك مساحة كافية في المادة المذكورة تسمح للسلطات بإساءة استعمالها واستغلالها كأداة لقمع المعارضين لها أو سجنهم . وفى هذا السياق طالبت المنظمة إما بإلغاء هذه المادة أو بتعديلها بما يؤدى الى خدمة الأهداف المرجوة منها دون السماح لأي مسئول بإساءة استعمال القانون ، كما طالبت السلطات بالكف عن استعمال هذه التهمة وإطلاق سراح المعتقلين بسببها وخاصة أنه لم يسبق في تاريخ الاردن وجود مثل هذا العدد الكبير من قضايا اطالة اللسان مما يدل على تعسف السلطة .

ثالثا : الاعتقال التعسفى

أدت المعارضة لسياسات الحكومة الاقتصادية ومنها الارتفاع الحاد في سعر الخبز ومواد غذائية أخرى ، الى ردود فعل مختلفة ترجمت نفسها في احداث عنف شملت قطاعاً واسعاً من مدن الاردن وخصوصا في الجنوب. وبغض النظر عن الأسباب والمسببات ، وهى ليست من مسئوليات المنظمة ، فان ما تمخض عن تلك الحوادث من اجراءات يقع في صميم مسئولياتها . حيث قامت الحكومة باجراءات عسكرية فاقت بكثير حجم الأحداث ومستوى التوتر والعنف الذى حصل ، ممثلة بإدخال الجيش والدبابات الى بعض مدن الجنوب لتواجه المدنيين ، وهى بذلك أفرطت في استعمال القوة تجاه المدنيين .

وقد قامت الأجهزة الأمنية والعسكرية باعتقال وتوقيف عدد كبير من المواطنين على ذمة التحقيق ودون توجيه تهم لمعظمهم مع الفشل في اثبات التهم المسندة بالنسبة لبعضهم . وحسب معلومات المنظمة والشكاوى التى وردتها ، فقد تجاوزت الاعتقالات التى تم رصدها الى ما يزيد عن ثلاثمائة معتقل . وشملت عدداً من الطلاب دون السن القانونى ، تم جلبهم من بيوتهم في ساعات متأخرة من الليل وبأسلوب يتنافى وأبسط قواعد حقوق الانسان ، حيث كان يتم تطويق البيت وكسر الابواب والدخول الى الغرف دون إذن ، الى آخر ذلك من ممارسات دون أى داع أمنى، حيث لم تكن هنالك مقاومة للاعتقال.

كما تم فرض حالة الطوارئ ومنع التجول فى بعض المدن الأردنية مثل الكرك والطفيلة .ولساعات طويلة في اليوم ، مما وضع الناس تحت ضغوط حياتية ونفسية لا تتناسب وحجم الأحداث التى وقعت . ويبدو من المنطق القبول بالشكاوى العديدة التى وردت بأن الاجراءات الرسمية لم تكن تتناسب وحجم الأحداث وتشير الى رغبة السلطة في تطبيق مبدأ العقوبة الجماعية الانتقامية

رابعا : العنف الجسدى والتعذيب

وقد رافق عمليات الاعتقال والتوقيف تطور خطير تمثل في العودة الى ممارسات التعذيب الجسدى والنفسى والاهانة. وتحدثت الشكاوى عن حالات الضرب المبرح وقلع أظافر القدمين وخلع الشوارب بواسطة الكماشة مرورا بحالات التهديد بهتك العرض والشتم، كما تم اهانة بعض القادة السياسيين المعتقلين وحلق شعر رؤوسهم وتصويرهم في السجن كمجرمين، مع العلم بأن أحدا من

أولئك لم يصدر عليه أى حكم قضائى، مما يستدعى المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق في جميع هذه الحالات ومعاقبة مرتكبيها كون التعذيب يتنافى والقانون الاردنى ، ومواثيق حقوق الانسان التى وقع عليها الاردن .

لقد قامت المنظمة اثناء الاحداث الأخيرة بتشكيل لجنة طوارئ وتقصى حقائق . واعتبرت اجتماعات الهيئة الادارية مفتوحة طيلة أيام الاحداث . وكانت تتلقى الشكاوى وترسل الكتب الى المسئولين فور تلقيها اى شكوى أو اتصال يستدعى المعالجة ، كما قامت بزيارات لسجنى الجويدة وسواقة ، حيث التقت بالمعتقلين وسمعت شكواهم بحضور ممثلى اجهزة الأمن المختلفة وقد ورد قسم كبير من هذه الأقوال في هذا التقرير . كما قامت اللجنة برصد بيانات ومواقف وأقوال جميع الاحزاب والهيئات والمنظمات الاردنية ذات العلاقة، بالاضافة لمراجعة القضايا والشكاوى والاستماع للمواطنين، حيث تبين أن احداث الجنوب كانت عفوية وجاءت كرد فعل شعبى على الاجراءات الاقتصادية للحكومة وخصوصاً تلك المتعلقة برفع اسعار الطحين والخبز والاعلاف .

وطالبت المنظمة المسئولين باتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة الاوضاع الى طبيعتها والافراج عن المعتقلين وطي صفحة هذه الاحداث .

هذا وقامت المنظمة منذ بداية هذا العام بمخاطبة دولة رئيس الوزراء بخصوص العديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ووجهت ثمان رسائل الى رئيس الوزراء خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/١٧-٨/٢٠ دون أى استجابة وهى بذلك تعتبر أقل الحكومات تعاوناً مع المنظمة العربية لحقوق الانسان في الاردن. ودعت الحكومة لمراجعة موقفها من قضايا حقوق الانسان ومن التعاون مع المنظمة العربية لما فيه خير المواطن .

***

التقرير السنوى الثانى
للمرصد الوطنى لحقوق الانسان في الجزائر

أصدر **المرصد الوطنى لحقوق الانسان** تقريره السنوى الثانى عن حالة حقوق الانسان في الجزائر خلال عامى ١٩٩٤-١٩٩٥. واعتمد التقرير على الانتهاكات التى تم رصدها ومتابعتها من طرف المرصد ، وكذلك على شكاوى المواطنين. وينقسم التقرير ، الذى يقع في ١٤٤ صفحة، الى مقدمة وجزئين رئيسين . يتعرض الأول المعنون " حماية حقوق الانسان " للحق في الحياة وأمن الاشخاص يوضح اتساع العنف والاشكال التى اتخذها والأهداف التى قصدها مما أسفر عن سقوط العديد من الضحايا ، ووقوع اصابات بالغة بالآخرين .وبين التقرير أنه خلال العام ١٩٩٤ ، طالت الاغتيالات ١٦شخصاً ، مقابل ١٥ في العام ١٩٩٥ من الشخصيات السياسية ، و٨٤ مفتى وامام ومؤذن خلال العامين داخل المساجد ، و٩ قتلى من ذوى الديانة المسيحية خلال العام ١٩٩٥ ، و١٧ خلال العام ١٩٩٤ ، و٥٧ خلال العام ١٩٩٥ من القضاه والمحامين ومستخدمى القضاء والمؤسسات النقابية ، و٩ في العام ١٩٩٤ ، مقابل ٦ خلال العام ١٩٩٥ من الفنانين والمثقفين ، كما أدت هذه التجاوزات الى محاولة عدد كبير من الأساتذة الجامعين العثور على ملجأ خارج البلاد هربا من التهديدات التى تعرضوا لها.

ويوضح التقرير أن النساء كن هدفا رئيسيا للتهديدات التى أطلقتها المجموعات الأصولية ضد المجتمع قصد زرع الخوف والرعب . ويشير الى اغتيال اكثر من ٣٠٠ امرأة بينهن بنات لا تتجاوز أعمارهن ١٥سنة ، ومدرسات وصحفيات وقاضيات ومسؤولات عن مؤسسات مدرسية وربات منازل . وقدر التقرير الاغتيالات التى وقعت في صفوف الأجانب خلال العامين بنحو ٢١ شخصا من مختلف الجنسيات .

وبخصوص التجاوزات والتعسفات التى نتجت عن تطبيق الاجراءات الأمنية أوضح التقرير أنه كثيرا ما كان يتم تجاوز الآجال المحددة قانونا لمدة الحبس الاحتياطى ، وتمديدها بصفة تعسفية ، وعدم احاطة أهالى المحتجزين بمكان الاعتقال وتعذر ممارسة المحاكم وقضاة التحقيق سلطتهم لمراقبة ضباط الشرطة القضائية بسبب التطابق الرسمى للتواريخ المذكورة مع محاضر التحقيق الاولى . وفيما يتعلق بالوفيات المشبوهة ، فقد أوضح التقرير انه تبعاً للشكاوى الصادرة عن مواطنين أعربوا عن شكوك جادة حول الظروف التى توفي فيها أحد أقاربهم اثناء استجوابه أو توقيفه أو اعتقاله من طرف احدى مصالح الأمن ، وثق المرصد ١٨ حالة خلال العام ١٩٩٤ ، مقابل ١٥ حالة في العام ١٩٩٥ .

ويتعرض التقرير بشكل خاص الى الصحافة خلال عامى ١٩٩٤-١٩٩٥ ويوضح ان الصحفيين كانوا مستهدفين من طرف الجماعات المسلحة الارهابية . ورصد التقرير سقوط نحو ٥٢ شخصا تابعين لقطاع الاعلام خلال العامين، منهم ٢٣ سقطوا خلال عام ١٩٩٤، و٢٩ خلال عام ١٩٩٥، كما يشير الى تعرض أربعة من الصحفيين للاختطاف على مدار العامين ٩٤-١٩٩٥ .

اما فيما يتعلق بالحق في الاعلام ، فقد أورد التقرير الاجراءات التعسفية التى باشرتها الجماعات الارهابية ضد الصحفيين ، وأفرد مساحة لتناول الصحافة والاجراءات المقيدة المتعلقة بالحق في الاعلام . وأوضح أن هذه القيود وضعت حدوداً لممارسة حرية

الصحافة والحق في الاعلام في شكل اجراءات ادارية للتعليق والمنع وكذا في متابعات قضائية للصحفيين . وطالت اجراءات تعليق الصحف خلال العامين الأخيرين١٨ منها، ومنع بعض الصحفيين من الكتابة في الصحف واليوميات .

أما الجزء الثانى من التقرير المعنون " ترقية حقوق الانسان" فقد تعرض لاعمال الترقية الاعلامية في مجال حقوق الانسان ، وركز على الندوات والملتقيات والحلقات البحثية والدراسية التى نظمها بالتعاون مع الجهات المعنية للنهوض بهذه القضايا . كما تناول التحركات والمساعى التى قام بها المرصد في سبيل معالجته لمشاكل وقضايا حقوق الانسان . وكذا التوصيات والمقترحات التى عرضها على السلطات العمومية.

وينتهى التقرير بتوصيات عامة اهمها الغاء حالة الطوارئ ، واحترام الاجراءات القانونية في مجال التحقيق الجزائى ، وتوطيد الحق في الاعلام. كما اوصى بضرورة ترقية ثقافة الديمقراطية والمواطنة، وترقية الحق في الصحة ، وحماية حقوق المرأة والأم والطفل ، وحماية البيئة، وترقية اللغة الأمازيغية.

***

تجاوزات الإدارة في تنظيم الإستفتاء على التعديلات الدستورية فى المغرب

بمناسبة التصديق الرسمي على التعديلات الاخيرة التي أدخلت على الدستور المغربي ، أصدرت **المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٦/١٠/٢٧** تقريراً تقييمياً لحصاد هذا التطور فيما يخص الديمقراطية وحقوق الإنسان. ، تطرق التقرير لأربع نقاط أساسية :

ثنت النقطة الأولى على مبادرة بعض القوى السياسية الفاعلة للدعوى لتعديل الدستور واعتبرت تلك المبادرة مؤشراً على مساحة الاهتمام التي يوليها المجتمع المدني لقضية المؤسسات السياسية.

ورصدت النقطة الثانية بعض تدخلات الادارة المغربية في مسار الإستفتاء على التعديلات الدستورية وضاهتها بتدخلات مماثلة أرتبطت بتعديلات عام ١٩٩٢ ودانتها في كلتا الحالتين لكونها تنتهك حرية الرأي والتعبير، وتخل بنزاهة الإقتراع. ومن أبرز مآخذ المنظمة على مسلك الإدارة في تنظيم الإستفتاء تسجيل المتوفين أو تكرار تسجيل الأحياء ، والضغط بمختلف الوسائل السمعية والبصرية لخدمة التصويت بنعم ، والتجاهل في المقابل لدعاوي بعض قوى المعارضة للمقاطعة أو التصويت بلا. وحشداً للرأى العام في إتجاه التصويت بالايجاب على التعديلات الدستورية، لاحظت المنظمة المغربية لحقوق الانسان قيام الإدارة بنزع لافتات منظمة العمل الديمقراطي الشعبي بتطوان ، ومنع تجمع حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بالرباط وسلا رغم سابق حصوله على اذن قانوني بالتجمع ، وإعتقال بعض أعضاء نفس الحزب عدة ساعات في مقاطعات ومراكز الشرطة في المحمدية والرباط وسلا وعدم توفير بطاقات التصويت بلا ، والتدخل السافر لتعديل رغبات المواطنين ، وفي الأخير فان هذا التدخل أعطى الاستفتاء طابعاً إلزامياً يرفض مبدأ المعارضة ويجانب الحياد الواجب ويخل بالممارسة الديمقراطية.

انتقلت النقطة الثالثة لمناقشة التعديلات الدستورية الجديدة وتأثيرها على مضمون الحقوق الاساسية فاشارت الى انها رغم تكريسها حرية المبادرة كدعامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، إلا أنها لم تحقق المساواة بين الرجال والنساء ، أو إقرار الحق في الإعلام والصحة والبيئة ، أوضمان كرامة الإنسان، أو تكريس قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة ، أو منع ممارسة التعذيب النفسي والمادي والمعنوي. كما تحفظت المنظمة على عدم تعزيز ضمانات حماية الحريات الفردية والجماعية سواء على مستوى المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة ، أو على مستوى هياكل واختصاصات المجلس الدستوري أو على مستوى إنشاء مؤسسة مشابهة لمؤسسة " الأمبود سمان " .

واختصت النقطة الرابعة والأخيرة بتحليل إنعكاس التعديلات الدستورية الجديدة على الديمقراطية ، فلاحظت بارتياح التخلي عن الإقتراع غير المباشر لإنتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب كخطوة مهمة نحو إعمال مشاركة المواطنين في تسيير الشئون العامة .

كما رحبت لنفس السبب بتنصيب الحكومة بواسطة مجلس النواب وخفض مدة الولاية التشريعية من ست الى خمس سنوات وتمديد الدورات البرلمانية. لكن على صعيد آخر دان التقرير إغفال التعديلات الدستورية تقوية النظام الديمقراطي المؤسس على فصل السلطات ، واتضح ذلك على نحو خاص بتخويل مجلس المستشارين (المنتخب بالاقتراع غير المباشر) صلاحية إسقاط الحكومة (المنتخبة بثقة مجلس النواب والمنتخب إنتخاباً حراً ومباشراً). وأخيراً وفي معرض الحرص على تفعيل الدستور شدد التقرير على وجوب تنقية القوانين السارية من بعض النصوص الموروثة عن فترة الحماية أو المصادق عليها إبان الاستقلال فى الستينيات والسبعينيات لكونها تتنافي مع القانون الأساسي للبلاد وشددت على أن احترام الدستور من الجميع ، والدولة في المقدمة، يعد شرطاً ضرورياً لإضفاء المصداقية على الدستور من جانب وإنجاز تقدم حقيقي على المستوى الديمقراطي للمغرب من جانب آخر.

***

وقـائـع ومـتـابـعـات

اول دستور لسلطنة عمان " قراءة أولية "

رحبت المنظمة بإصدار السلطان قابوس بن سعيد لمرسوم يحدد " النظام الاساسى للدولة " العمانية ، وهو ما يعد اول دستور في سلطنة عمان. وبذلك تكون البلدان العربية ، عدا واحدة هى ليبيا، لها دساتير مكتوبة .

يقع النظام الاساسى في ٨١ مادة تنظم شؤون الدولة ،وتحدد اسلوب تداول السلطة وتوزيع السلطات واختصاصات كل من مجلس الوزراء و" مجلس عمان " والمجلس الاعلى للقضاء، كما يحدد الدستور المبادئ العامة لسياسة عمان في الداخل والخارج .

وفيما يخص الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور فقد شدد علىً المساواة بين المواطنين ، وعلى تعهد الدولة بضمان التعليم ومكافحة الامية ، وعدم جواز اسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود القانون وعدم جواز ابعاد المواطنين او نفيهم او منعهم من العودة للسلطنة ".

وقد اكد الدستور على عدة ضمانات للحرية والسلامة الشخصية منها "الا يعرض اى انسان للتعذيب المادى او المعنوى ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب ، ويحظر " ما يؤدى الى الفتنة أو يمس بامن الدولة أو يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه "، ويلتزم باحترام حرية الصحافة والطباعة والنشر وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأى والتعبير في حدود القانون . وفيما يتعلق بحريات التجمع فقد اكد على حق المواطنين في الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ، ويحظر انشاء جمعيات " يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا او ذا طابع عسكرى" . وقضت المادة ٧٣ بعدم جواز " تعطيل اى حكم من احكام النظام إلا اثناء قيام الاحكام العرفية وفى الحدود التى يبينها القانون " ولا يعدل النظام الاساسى الا بطريقة اصداره .

ونص النظام على ان سلطنة عمان دولة عربية اسلامية وان دين الدولة هو الاسلام والشريعة الاسلامية هى اساس التشريع.كما نص على أن نظام الحكم سلطانى وراثى في الذكور من ذرية السيد تركى بن سعيد بن سلطان ، وفيمن يختار لولاية الحكم ان يكون مسلما رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لابوين عمانيين مسلمين . كما نص على ان الحكم "يقوم على اساس العدل والشورى والمساواة " وان للمواطنين " حق المشاركة في الشؤون العامة " ، ونص كذلك على أن سياسة الدولة توجهها مبادئ منها " ارساء اسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابعة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الاسلامية"، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لاى دولة ، وأن اساس الاقتصاد هو " العدل ومبادئ الاقتصاد الحر".

وعن توزيع السلطات واختصاصات كل سلطة ، حدد النظام صلاحيات السلطان باعتباره رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة"، ذاته مصونة لاتمس ، ويوجه السلطان السياسة العامة للدولة ويتخذ " الاجراءات السريعة لمواجهة أى خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة اراضيها أو أمن شعبها". ويرأس السلطان مجلس الوزراء أو يعين رئيسه ، ويعين الوزراء ونوابهم ويعفيهم ، ويعين كبار القضاة ، ويصدر القوانين . ويعاونه مجلس الوزراء ومجالس متخصصة في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها واقتراح مشاريع القوانين في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية . وتنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحيتها ويعين أعضاؤها بموجب مراسيم سلطانية ، واعضاء مجلس الوزراء مسئولون مسؤولية تضامنية وفردية امام السلطان . اما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد اكد النظام الاساسى على استقلالية القضاء الذى سيكون له مجلس اعلى يشرف على عمل المحاكم . وينشئ الدستور " مجلس عمان " من مجلسى الشورى والدولة ويحيل الى القانون تنظيم اختصاصات كل منهما ومدته وأدوار انعقاده ونظام عمله وعدد أعضائه وطريقة اختيارهم أو تعيينهم .

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان اصدار هذا النظام الأساسى خطوة للأمام لانه يقنن لأول مرة العلاقات بين مؤسسات الدولة والمجتمع ، كما يكفل عدداً من الضمانات المهمة فيما يتعلق بحقوق الانسان، لكن من منظور حقوق الانسان يشوب الدستور بعض أوجه القصور والخلل خاصة فيما يتعلق بحجم الصلاحيات التى ينفرد بها رئيس الدولة ، أو الدمج الواضح بين السلطات بما في ذلك السلطة القضائية رغم اقراره باستقلاليتها.ويبدو من الدراسة الأولية للدستور أنه لايوفر نظاماً للرقابة على أداء السلطة التنفيذية . كما تتشابه مواد الدستور مع العديد من الدساتير العربية الأخرى في اعطاء حصانة خاصة لرئيس الدولة من النقد أو المساءلة ، واحالة تنظيم ممارسة كثير من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور الى القوانين في الوقت الذى تكشف سوابق الممارسة عن عدم وجود ضمانات تكفل صون القوانين لمثل هذه الحريات . ورغم أن الدستور يكفل حق تكوين الجمعيات الا انه لم يشر الى حق تكوين الأحزاب السياسية .

مصر :

حزب الوسط بين المحكمة الادارية والمحكمة العسكرية

تنظر المحكمة الادارية العليا فى الرابع عشر من ديسمبر/كانون الأول الطعن المقدم من وكيل مؤسسى حزب الوسط في قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب فى مايو/ايار الماضى .

وتكشف مذكرة الطعن ، المقدمة الى المحكمة ، ان قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب قد خالف الاجراءات التى ينص عليها قانون الاحزاب السياسية فى مادته الثامنة والتى تقضى بأن "يكون قرار الاعتراض مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن" حيث لم تسع اللجنة الى الاستماع الى وكيل مؤسسى الحزب أو أى من أعضائه المؤسسين لاستيضاح أية نقاط قد تكون غير واضحة فى برنامج الحزب أو أوراقه الأساسية . ووفقاً للاسلوب المعتمد من قبل اللجنة شبه الحكومية فى رفض الاحزاب الجديدة ، فقد استند قرارها الى أن برنامج الحزب لم يأت بجديد ولا يوجد به ما يميزه عن غيره من برامج الأحزاب القائمة .

ولم تكتف اللجنة بالشروط الصارمة التى وضعها القانون لتيسير مهمتها فى رفض الاحزاب الجديدة بل ابتدعت لنفسها شروطاً اضافية وتحفظت على برنامج حزب الوسط باعتبار أن بعض نقاط برنامجه منقولة عن اراء كتاب وهو ما قادها فى النهاية الى اعتبار أنه لم يأت بجديد على الرغم من أن القانون يحصر التميز الظاهر فى برنامج الحزب الجديد عن غيره من برامج الاحزاب القائمة .

كما اعترضت اللجنة على ما تضمنه برنامج الحزب من مطالبة بالغاء القيود المفروضة علىانشاء الجمعيات والنقابات معتبرة أن ذلك لايتفق مع طبائع الاشياء فضلاً عن مخالفته للدستور ، وهو ما يعنى فى نظر اللجنة أن الاحزاب السياسية ليس لها الحق فى المطالبة بتعديل الدستور .

والجدير بالذكر أن محاولة تأسيس حزب الوسط لم تقابل بالرفض فقط من جانب لجنة شئون الاحزاب السياسية بل كانت أيضاً هدفاً للملاحقات الأمنية والاحالة للقضاء العسكرى حيث القت السلطات القبض فى ابريل/نيسان الماضى على وكيل مؤسسى الحزب المهندس أبو العلا ماضى واثنين من المشاركين فى التأسيس الى جانب عشرة أشخاص آخرين وقد وجهت لهم تهمة الانضمام الى جماعة سرية غير مشروعة تهدف الى محاولة قلب نظام الحكم ، والالتفاف على الشرعية من خلال تشكيل حزب الوسط للتعبير عن جماعة الاخوان المسلمين وممارسة نشاط حزبى دون تصريح بذلك . وقد أحيلوا الى المحاكمة العسكرية التى قضت بعقوبات بالسجن بين سنة الى ثلاث سنوات لسبعة من المتهمين بينما قضت ببراءة الآخرين وبينهم مؤسسى حزب الوسط بعد ان استبعد قرار الاتهام التهمة المتعلقة بالتحايل على الشرعية وتأسيس حزب الوسط .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تجربة حزب الوسط تقدم دلائل اضافية على المواقف المتعنتة للسلطات تجاه حرية تكوين الاحزاب فى مصر ، وتدعو المنظمة السلطات الى ضرورة اعادة النظر فى قانون الاحزاب الذى يشكل التمسك الصارم بقيوده مدخلاً حقيقياً للنزوع الى العنف بديلاً عن الطرق الموصدة امام حرية التجمع واقامة التنظيمات السلمية .

كردستان العراق :

اتفاق انقرة يثير تكهنات متضاربة

بعد أكثر من شهرين من الاشتباكات الشاملة بين الحزبين الكرديين الرئيسين في شمال العراق: الحزب الديمقراطى الكردستانى(بزعامة مسعود برزانى) ، والاتحاد الوطنى الكردستانى (بزعامة جلال طلبانى) ، راح ضحيتها مئات من القتلى والجرحى ، وسقط العديد من الاسرى وجرى تخريب العديد من المنشآت، وتدخلت خلالها القوات العراقية لصالح الحزب الديمقراطى، وشهدت العديد من التدخلات العسكرية الدولية .. توصل الطرفان الى اتفاق مبادئ بمشاركة ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة في ٣٠،٣١ اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٦، يهدف الى تثبيت وقف اطلاق النار والبدء في عملية مصالحة سياسية .

يؤكد اعلان المبادئ ، الذى يتألف من ٢٢ بندا ،على وحدة العراق وسلامة أراضيه ، وأن مستقبله ينبغى أن يتقرر بالارادة الحرة والمشتركة لكل شعبه ، بما يتماشى مع الحوار المفتوح لضمان حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين وفق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨، كما يؤكد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المصالح الأمنية المشروعة لتركيا وبلدان مجاورة ، ويلزم الطرفين الكرديين بعدم طلب تدخل أى قوى أخرى (فى اشارة الى العراق وايران)، ورحيل أى قوى كهذه موجودة في المحافظات الشمالية .

واعتمد الاتفاق خطوط وقف اطلاق النار في ١٩٩٦/١٠/٢٣، وتشكيل " قوة مراقبة سلام " على أساس فرق محلية من تركمان وأطراف كردية وأشورية محايدة من شمال العراق ، "ومجموعة مشرفة على مراقبة السلام " تتكون من ممثلين عن تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والحزب الديمقراطى والاتحاد الوطنى، "وقوة مراقبة السلام" ، يكون مقرها أنقرة ، ويوكل اليها الاشراف على " قوة مراقبة السلام" وتسلم شكاوى الطرفين والتحقيق فيها ، وتجتمع في الاسبوع الثانى من نوفمبر/تشرين ثان لتحديد أساليب عملها الاجرائية .

وتضمن الاتفاق كذلك ، تعهدات بوقف الهجمات الاعلامية المتبادلة ، واطلاق سراح الأسرى والمعتقلين، وتسليم رفات القتلى، وعدم عرقلة الخدمات المدنية، والتعاون في اعادة مرافقها ، وضمان سلامة موظفى مساعدات الاغاثة الانسانية، وحصول اللاجئين والمشردين العراقيين بشكل متكافئ على الاغاثة ، وطلب مساعدة المفوضية السامية لشئون اللاجئين لاعادة اللاجئين الى ديارهم طوعا.

والتزم الطرفان الكرديان مبدئيا بعمل " ادارة محلية مؤقتة" في شمال العراق بمشاركة كل الأطراف والجماعات الاثنية بما فيها التركمان والاشوريين على أساس عادل ، وتنظيم انتخابات جديدة في وقت مناسب ، كما اتفقا على تقاسم مناسب لعائدات الرسوم الجمركية والضرائب .

وفيما يتعلق " بالمصالح الامنية المشروعة " لتركيا ، وافق الطرفان على أن يعملا على منع العناصر الارهابية ، خصوصا حزب العمال الكردستاني ، من أن يكون لها وجود أو نشاطات في شمال العراق، والعمل مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للامم المتحدة ودعمها من أجل الاعادة الطوعية العاجلة للمواطنين الأتراك في معسكر "أتروش" الذى يدرك المشاركون أنه سيغلق.

وقد تضاربت ردود أفعال الاتفاق، والذى لم يوقعه الطرفان الكرديان بعد ، فعلى المستوى الوطنى أعلن الاتحاد الوطنى الكردستانى رسميا ترحيبه بالاتفاق، بينما اعلن الحزب الديمقراطى الكردستانى، موافقته على خمس نقاط من الاتفاق فحسب (الالتزام بوقف اطلاق النار واستمرار المحادثات ، والخدمات المدنية ، وتبادل الأسرى وتسليم رفاة المقتولين ، ووقف الحملات الاعلامية ، وتأييد خط وقف النار في ١٠/٢٣) وأرجأ البت في المسائل الأخرى لحين مناقشتها في هيئات الحزب والبرلمان والحكومة الاقليمية ومع الأحزاب المؤتلفة . وحض " المؤتمر العراقى الموحد".الحزبين الكرديين على التزام الاتفاق وشدد على ضرورة اجبار (الرئيس صدام حسين) على الخروج من المنطقة ، وأشاد بموقف تركيا .

أما على المستوى الدولى فقد اعتبرت تركيا الاتفاق " انتصاراً لها " اذ انه يلزم الحزبين الكرديين التعامل مع حزب العمال الكردستانى على أساس أنه تنظيم ارهابى ، ويدخل التركمان السياسة الاقليمية في شمال العراق بصفتهم كيانا منفصلا ، وينص على اغلاق مخيم اتروش . وفى واشنطن اعتبرته الخارجية الأمريكية " انجازا كبيراً" اذ ينص على وقف اطلاق النار واجراء محادثات من أجل مصالحة ويلزم الاكراد بعدم دعوة العراق وايران الى المنطقة .

وقد تضاربت التكهنات حول قدرة هذا الاتفاق على الصمود في تثبيت وقف اطلاق النار وحقن الدماء في ضوء مايحققه، أو ينتقصه، من مكاسب للأطراف المحلية أو الاقليمية أو الدولية فتكهنت تحليلات بفشله بحكم تضارب مصالح الاطراف المنغمسة في الصراع والسوابق التاريخية ، بينما ذهبت تحليلات اخرى الى أنه يخاطب توازنات محلية واقليمية ودولية تكفل له فرص البقاء وان رهنت ذلك بمستقبل التوجه الأمريكى تجاه العراق ككل في الولاية الثانية للرئيس الامريكى . وبغض النظر عن الابعاد السياسية للاتفاق، فإن المنظمة يعنيها بشكل مباشر ، من منظور حقوق الانسان ، حقن الدماء ، والتزام الاطراف المباشرة بالحوار كوسيلة لتسوية النزاعات ، وحل المشكلات الانسانية المترتبة على النزاع وفي مقدمتها مشكلات اللجوء ، وتبادل الأسرى وتسليم رفاة القتلى، وحل مشكلات الاغاثة وتوفير امدادات الغذاء والدواء .

الامارات :

قانون يفضى الى طرد اكثر من ٢٠٠ الف عامل أجنبى

شهد اكتوبر /تشرين الأول انتهاء المهلة الاضافية التى حددتها حكومة الامارات للعمالة غير القانونية لمغادرة البلاد وبدأت بالفعل في تنفيذ القانون . وقدرت المصادر الصحفية عدد العمال الذين غادروا الامارات حتى نهاية هذه المهلة بأكثر من٢٠٠ الف عامل أجنبى وتوقعت ان يصل عددهم الى ٥٠٠ ألف، معظمهم يحملون جنسيات آسيوية . وسوف يتعرض المخالفون للقانون الجديد الى عقوبات مشددة تصل الى السجن لمدة ١٥ سنة او الترحيل أو دفع غرامات مالية باهظة للمتسللين الى الامارات واصحاب السفن التى اقلتهم ومرشديهم ومن يشغلهم . وتقوم وزارة الداخلية بحملات تفتيش واسعة لضبط المخالفين لقوانين الاقامة وكذلك المخالفين لقانون العمل الذين يعملون مع غير كفلائهم الحقيقيين .

وكانت السلطات في الامارات ، يساندها في ذلك المجلس الوطنى الاتحادى(البرلمان)، قد قامت بحملة قوية للتصدى للخلل في التركيبة السكانية في البلاد باصدار القانون رقم ١٣ لعام ٩٦ الخاص بتصحيح وضع العمال الاجانب في الامارات . واكدت وزارة الداخلية عزمها على تنفيذ اجراءات امنية شديدة لتصحيح اوضاع العمالة التى تترك انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار في البلد .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ إزاء عملية الطرد الجماعية لهؤلاء العمال خاصة انهم ساهموا في بناء دولة الامارات وشاركوا في الانشطة الاقتصادية الاساسية في البلاد . وترى المنظمة انه بالرغم من قانونية الاجراءات التى تم اتخاذها بحق العمالة غير القانونية الإ ان مشروعية القرارات لا تتحقق فقط بمدى مطابقتها للقوانين وانما بمراعاتها لظروف واوضاع الفئات التى تصدر في شأنها هذه القرارات . وتعرب المنظمة عن تخوفها من أن ينتج عن هذا الطرد الجماعى اهدار لحقوق بعض هؤلاء العمال وتعريض بعضهم لظروف غير انسانية.

موريتانيا :

الحزب الحاكم يفوز بأغلبية المقاعد في الجولة الثانية من الانتخابات

جرت في ١٨ اكتوبر/تشرين أول الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية لانتخاب ١٦ مرشحاً في الدوائر التى لم تحسم نتائجها في الجولة الاولى التى جرت يوم ١١ اكتوبر / تشرين اول.

وقد تنافس على هذه المقاعد مرشحون عن " الحزب الجمهورى الديمقراطى الاجتماعى " الحاكم وحزب " العمل من أجل التغيير " المعارض ، فضلا عن عدد من المستقلين . بينما قاطع حزب " اتحاد القوى الديمقراطية " المعارض ، الذى يقوده السيد أحمد ولد دادة ، هذه الجولة بعد أن شارك في الجولة الأولى ولم يفز - كغيره من أحزاب المعارضة - بأى مقعد ، واتهم الحكومة بتزوير الجولة الأولى ونتائجها .وأوردت المصادر الصحفية أن نسبة الاقتراع في هذه الجولة كانت ضعيفة جداً .

وأسفرت النتائج عن فوز الحزب الحاكم بأغلبية المقاعد بحصوله على ٩ مقاعد من بين المقاعد المتنافس عليها ، فيما حصل حزب " العمل من أجل التغيير" على مقعد واحد، ونال المستقلون المقاعد الستة المتبقية .

وبقراءة نتائج الجولة الأولى ، التى فاز فيها الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة بحصوله على ٦٢ مقعداً ، ونتائج الجولة الثانية ،أصبح الحزب الحاكم يحتل ٧١ مقعداً من أصل مقاعد البرلمان البالغ عددها ٧٩ مقعد. كما أن المستقلين السبعة الذين فازوا في جولتى الانتخابات مقربون من الحزب الحاكم ، وهو الأمر الذى يؤدى عمليا الى هيمنة الحزب الحاكم على البرلمان ، ومن ثم يخل بميزان القوى السياسية في البلاد .

الجزائر :

دستور جديد يمهد للانتخابات النيابية وسط انقسام فى التقييم

بعد الكثير من الجدل بين القوى السياسية الجزائرية حول مشروع الدستور الجديد ، تنازعته ثلاثة دعوات للتأييد ، والاعتراض ، ومقاطعة الاستفتاء ، أجرت السلطة الجزائرية الاستفتاء المقرر يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى الجارى ، وحاز - طبقاً للنتائج الرسمية - على نسبة تأييد تزيد على ٨٥ ٪ ، وبنسبة مشاركة تصل لنحو ٨٠ ٪ .. لكن عبرت ردود الفعل الأولية عن تشكيك المعارضة فى نتائج الاستفتاء ،واتهام مراسلين اعلاميين دوليين للسلطات بعرقلة تغطية الاستفتاء .

والجديد فى الدستور المعدل هو النص على حرية انشاء الأحزاب مع تحديد اطار نشاطها بعدد كبير من الموانع والقيود . حيث تشير المادة ٤٣ من الدستور المعدل الى أنه " لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس دينى أو عرقى أو جنسى أو مهنى أو جهوى " ، كما تحظر ذات المادة " استعمال عناصر الهوية الجزائرية الثلاثة (العربية والاسلام والأمازيغية) فى الدعاية الحزبية "، وتمنع عن الأحزاب السياسية " كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية أو استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ". كما يجب على الأحزاب السياسية " عدم المساس بالوحدة الوطنية " والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب والحريات الأساسية ". وقد اثارت هذه المادة انتقادات حادة داخل الأحزاب وخاصة الاسلامية ، وذلك لأنها جاءت بصيغة عامة ومطلقة بشأن منع الأحزاب السياسية.

وقد تضمن مشروع الدستور المعدل العديد من النصوص الايجابية، مثل النص على حق انشاء الجمعيات (المادة ٤٣) ، والسماح بالاعتصاء النقابى وحق الاضراب (المادة ٥٦)، ومنع متابعة أو توقيف أو حجز أى مواطن إلا وفق القانون (المادة ٤٧)، وتحديد مدة التوقيف على ذمة التحقيق بثمانية وأربعين ساعة مع حق الموقوف فى الاتصال بأسرته (المادة ٤٧)، وحظر حجز المطبوعات أو التسجيلات أو أية وسيلة أخرى إلا بمقتضى أمر قضائى (المادة ٣٨).

ورغم أن المادة ٧٤ من المشروع تحدد مدة الولاية الرئاسية بخمس سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة ، وهو الأمر الذى سيساهم بلا شك فى تداول منصب الرئاسة فى البلاد .. إلا أن الدستور المعدل يتضمن العديد من النصوص الجديدة التى توسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية . فمن ناحية، أعطى المشروع لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أوامر بقوانين فى ثلاث حالات هى : غياب الهيئة التشريعية، وما بين دورتى انعقاد هذه الهيئة ، وفى حالة الاستثناء. بينما كان دستور ١٩٨٩ يمنح رئيس الجمهورية هذه السلطة فى الحالة الأخيرة فقط . ومن ناحية أخرى، منح المشروع لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة فى تعيين القضاة والولاة وكبار الموظفين فى الدولة.

وكذلك نصت المادة ٧٩ من مشروع الدستور الجديد على أن المجلس الوطنى الانتقالى الذى تنتهى ولايته فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ، وهو التاريخ المحدد للانتهاء من المرحلة الانتقالية فى أرضية الوفاق الوطنى لعام ١٩٩٤، ستمدد ولايته لحين انتخاب المجلس الوطنى الشعبى فى نهاية النصف الأول من العام ١٩٩٧.

وقد تراوحت مواقف الأحزاب السياسية من الدستور المعدل بين التأييد والتحفظ والاعتراض . ويضم التيار المؤيد للتعديل الدستورى عدة أحزاب ومنظمات وطنية من بينها، "جبهة التحرير الوطنى برئاسة بوعلام بن حموده، و"حزب التجديد الجزائرى" برئاسة نور الدين بوكروح. ويعتبر هذا التيار أن التعديل الدستورى من شأنه تجنيب البلاد نهائياً مخاطر الانهيار.

ويضم التيار المتحفظ الأحزاب الاسلامية الشرعية التى تخشى من تطبيق المادة ٤٢ من الدستور الجديد لأنها تمنع قيام الأحزاب على أسس دينية . وأوضحت "حركة النهضة الاسلامية" بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله أن الرئاسة الجزائرية لم تلتزم بما اتفق عليه فى لجنة تحضير الدستور ، بشأن الرفض المشترك للتشريع بأوامر رئاسية، وعدم الابقاء على حق الأحزاب فى اختيار

مرجعيتها الفكرية وتقليص صلاحيات المجلس الاسلامى الأعلى. كما عبرت حركة المجتمع الاسلامى "حماس" عن ذات الموقف .

وقد تحقق ما يشبه الاجماع داخل أحزاب المعارضة الرئيسية التى ترفض مشروع الدستور ، على أنه ليس تعديلاً لدستور ١٩٨٩ بل هو دستور جديد تماماً. حيث كان دستور ١٩٨٩ يؤسس نظاماً برلمانياً قائماً على الفصل بين السلطات ، بينما يكرس المشروع الجديد "نظاماً رئاسياً" تشكل السلطة التنفيذية حجر الزاوية فيه على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. وتفاوتت ردود فعل بعض الاحزاب المعارضة بين الدعوة لمقاطعة الاستفتاء والدعوة للتصويت ضد الدستور.

كما أصدر عدد كبير من الشخصيات السياسية والفكرية المؤثرة عريضة تحت عنوان "نداء من أجل السلم" اعتبرت فيه أن الدستور المعدل "يركز مجموع السلطات ضمن دائرة ضيقة، ويصادر سلطة الشعب التأسيسية، ويقيد حقوق المواطنين". وأنه "عاجز عن جبر الشروخ ونبذ الاقصاء وتجاوز الاحقاد والضغائن . وبالتالى فليس من شأنه تحقيق السلم والأمن، بل سيضاعف من اشكال التطرف والعنف". وأوضح النداء أن "تحقيق" سلم شامل ونهائى يتم عن طريق حوار صريح شفاف ومفتوح . فالتوقيف الفورى واللامشروط لأعمال العنف وانهاء حالة الطوارئ واطلاق سراح سجناء الرأى وفتح مجالى العمل السياسى والاعلامى من الضمانات المحققة لعودة السلم والديمقراطية والاستقرار".

ويبقى التساؤل حول ما اذا كان هذا التعديل الدستورى " من شأنه تجنيب البلاد نهائياً مخاطر الانهيار " كما يدعى أنصاره ، أم أنه " ليس من شأنه تحقيق السلم والأمن ، بل سيضاعف من أشكال التطرف والعنف " كما يزعم ناقدوه .. موضعاً للاختيار فى واقع مأساوى شهد تصعيداً خطيراً فى أعمال العنف المتبادل خلال فترة التحضير للاستفتاء. لكن الثابت أن هذه التعديلات الدستورية تخلق واقعاً قانونياً - سياسياً جديداً ، اذ سوف يترتب عليها احالة قانونى الانتخابات التشريعية والاحزاب الى المجلس الانتقالى للنظر فيها ، وبالتالى فإن كل الأحزاب سوف تكون مضطرة الى اعادة "طلب الاعتماد" وفق الدستور الجديد ، لأن اعتمادها السابق أعطى على أساس جمعيات ذات طابع سياسى وليس أحزاب سياسية.

أزمة الحوار فى اليمن

يشهد اليمن سلسلة من جولات الحوار بين الاحزاب المعارضة وكل من حزبى الائتلاف الحاكم . وعلى الرغم من اتفاق الاحزاب السياسية على تشكيل لجنة رباعية تمثل المؤتمر والاصلاح ومجلس التنسيق الاعلى لاحزاب المعارضة والمجلس الوطنى للمعارضة تتولى بلورة المواقف والافكار المشتركة المتعلقة باجراء الانتخابات المقبلة إلا انه يبدو ان عملية الحوار فى مجملها تتعرض لعدة مصاعب تهدد بعدم تحقق نتائج ايجابية .

وكان الحوار فى اليمن قد بدأ بين حزب المؤتمر والحزب الاشتراكى فى محاولة لتهدئة الخلافات بينهما ، واصدر الرئيس فى اعقابه توجيهات الى الحكومة باعادة ممتلكات الحزب الاشتراكى ووثائقه وكل مقراته فى كل المحافظات وتسليمها الى قيادة الحزب، إلا ان بعض القيادات بالحزب أكدت أن الحوار لم يسفر عن أية نتائج ايجابية ولم يسترد الحزب ممتلكاته ، كما جرى حوار آخر بن التجمع من اجل الاصلاح واحزاب المعارضة انتقدا فيه حزب المؤتمر الشعبى الذى اعتبراه حزب الدولة وصاحب الامتيازات على حساب بقية الاحزاب . وطالبا الرئيس على صالح باعادة النظر فى تركيبة اللجنة العليا للانتخابات . وجرى حوار ثالث بين حزبى الائتلاف بعد تصاعد الخلافات فيما بينهما بسبب بعض الخروقات التى شهدتها المرحلة الأولى من الانتخابات التشريعية .

ورغم ان الحوار بدأ ثنائياً ثم انتقل الى اطار عام الا انه ظل يفتقر الجدية اذ ظلت مجمل القضايا الرئيسية الخلافية المطروحة على مائدة الحوار معلقة وظل الحوار فى مجمله متمحوراً حول قضية الانتخابات ويعكس رغبة الاحزاب فى تعزيز وضعها قبل الانتخابات وحرصها على تحسين صورتها وتأمين شعبيتها .

ومن ناحية ثانية فشلت أحزاب الحوار المشترك (الاصلاح والمعارضة) حتى الآن فى التأثير على الرئيس فى مسألةاتخاذ قرار باعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، التى اعتبرتها غير قانونية وطالبت باشراك ممثلين عن الاحزاب السياسية فى اللجنة واعادة النظر فى الاجراءات التمهيدية للانتخابات المتمثلة فى تسجيل الناخبين الجدد وتوزيع البطاقات الانتخابية وقد اصدر الحزب الاشتراكى بياناً اشار فيه الى ما اتسمت به عملية التسجيل للانتخابات التشريعية المقبلة فى ابريل/نيسان ١٩٩٧ من خروقات ومخالفات تتنافى مع القانون واتهم اللجنة العيا بعدم الحياد . وقامت لجنة الانتخابات بنفى الاتهامات الموجهه لها واكدت التزامها بالضمانات الدستورية والقانونية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة . واتهم بعض الاحزاب بعدم احترام القانون لعدم استكمال شروط تأسيسها بموجب قانون الاحزاب . وانها اعتمدت اسلوب التضليل الدعائى وسخرت طاقاتها للنيل من اللجنة والتشكيك فى ارادة الناخبين للاحجام عن التجاوب مع مرحلة القيد والتسجيل .

ومن ناحية ثالثة يجرى الحوار فى اجواء تتسم بتصاعد حملة الاعتداءات والاعتقالات ضد من اسماهم النظام "بالعناصر المناهضة للسلطة والمتهمة"بالارتباط بالمعارضة فى الخارج" وقد قامت سلطات الأمن اليمنية باعتقال عدد كبير من قيادات حزب التجمع والقاء القبض على مجموعة من تلاميذ المدارس فى صنعاء بالاضافة لاستمرار موجة الاعتقالات فى المكلا بعد المظاهرات الاحتجاجية التى شهدتها فى الشهر الماضى وتعرض بعض المعتقلين الى التعذيب الجسدى القاسى .

فلسطين/اسرائيل

العدالة الاسرائيلية تسمح بتعذيب الفلسطينيين

أدانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قرارى المحكمة العليا الاسرائيلية بالسماح لسلطات الأمن بممارسة الضغوط البدنية الشديدة على اثنين من المعتقلين الفلسطينيين على التوالى .

ويصور القراران المدى الذى وصلت اليه اسرائيل فى انتهاكاتها المتكررة لحقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. كما يعد هذا الاجراء خطوة متطورة فى ممارسة اسرائيل لسياسة التعذيب حيث كانت تقر من قبل ما يسمى " الضغط البدنى المعتدل" كأحد وسائل الاستنطاق وهو ما كان فى ذاته موضع ادانة شديدة من المجتمع الدولى واستنكار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة : وتكاد اسرائيل تكون الوحيدة فى العالم التى تقر علنا بممارسة التعذيب .

وقد اصدرت المنظمة بياناً فى ١٩٩٦/١١/١٨ إثر صدور هذه الأحكام أدانت فيه هذه الاجراءات وبينت مخالفتها لاحكام القانون الدولى الانسانى وحقوق الانسان . كما بينت ما تنطوى عليه هذه القرارات من تمييز عنصرى بين الاسرائيليين والفلسطينيين إذ سبق ان قضت نفس المحكمة بعدم جواز ممارسة التعذيب الجسدى على أى يهودى .وقد أحالت المنظمة هذه الوقائع الى لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة فى جنيف واختتمت المنظمة بيانها بالآتى :-

"والمنظمة إذ تدين هذه الانتهاكات الصارخة -من جانب الحكومة الاسرائيلية ومحكمتها العليا- للقانون الدولى والمواثيق الدولية وسياسة التمييز العنصرى التى تطبقها اسرائيل فى مواجهة الفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال العسكرى الاسرائيلى ، تهيب بكافة منظمات حقوق الانسان الانضمام اليها فى إبلاغ لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة فى جنيف لاتخاذ الاجراءات اللازمة واصدار قراراها بإدانه اسرائيل ومطالبتها بالكف عن هذه الانتهاكات فضلا عن إصدار جميع تلك المنظمات لبيانات تعلن فيها ادانتها للممارسات الاسرائيلية المشار اليها واحتجاجاتها عليها .

لبنان/اسرائيل

اسرائيل تحاكم لبنانيين اختطفتهم

بتهمة التجسس لمصلحة لبنان

باتهام فريد من نوعه، حاكمت السلطات الاسرائيلية أربعة مواطنين لبنانيين اختطفتهم من لبنان ، ووجهت لهم تهمة " التجسس لمصلحة الدولة اللبنانية، والتآمر لمصلحة العدو (لبنان) في أول جلسة لمحاكمتهم في ١٩٩٦/٩/١٢.

وكانت المخابرات الاسرائيلية والميليشيات المتعاملة معها ، قد اختطفت هؤلاء الاربعة بتاريخ ٢٢ فبراير/شباط ١٩٩٦ من أبل السقى والقليعة وصيدا وهم رمزى نهرا وماهر توما وبسام الساحبانى وسليم سلامه، وذلك اثر اقدام مخابرات الجيش اللبنانى على اعتقال المواطن اللبنانى أحمد الحلاق بتهمة العمالة للمخابرات الاسرائيلية ، وتفجير عبوة ناسفة في الضاحية الجنوبية ببيروت في منطقة صفير في العام ١٩٩٤ أدت الى مقتل عشرات المدنيين اللبنانيين .

وقد خضع المختطفون الاربعة للتحقيق في منطقة المطلة لمدة ١٨ يوما وسط الضرب والتعذيب والاهانات الشخصية، ثم نقلوا الى سجن تحت الارض " اشمورت" حيث بقوا تسعة أشهر محتجزين اداريا ، حتى شرعت اسرائيل في محاكمتهم في ١٩٩٦/٩/١٢، ثم زجت بهم بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ الى جانب الرهائن اللبنانيين في سجن كفريونا . واعلن محاموهم أن الاتهامات لايمكن أن توجه الى سكان بلد آخر، ومن المستحيل استدعاء شهود للدفاع .. وأوضح المحامى ديفيد أدانى الذى عين للدفاع عن الاربعة أنه " لم يسبق ان اتهم رجل بمساعدة العدو في حين هو نفسه مواطن من البلد الذى يعرّف على انه العدو".

وقد أصدر أهالى المخطوفين مذكرة في ١٩٩٦/١٠/٨ نشرتها لجنة المتابعة لدعم المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية جاء فيها : أن الشباب الاربعة ، مواطنون مدنيون، يعيشون في قراهم ، وعندما اقدموا على اعطاء المعلومات للاجهزة اللبنانية فانما قاموا بواجبهم الوطني ، والتهمة الموجهة اليهم في غاية الغرابة ، اذ كيف يكون المتعاون مع دولته ولصالح امنها وامن مواطنيها متهما بالتآمر لمصلحة العدو، اي دولته من قبل دولة اخرى محتلة اراضيه بالقوة.

انها من اغرب التهم والمحاكمات ، ولم يحدث قط في التاريخ ان وجهت دولة محتلة اتهاما لمواطنى الدولة المحتلة بالتآمر لصالح دولتهم ، واذا كانت التهمة الموجهة للشبان الاربعة واهية وغير منطقية ، وخارج اي قانون ، ولا يتصورها عقل بشري ، بل لم يستطع حتى المحامين الاسرائيليين تبريرها ، فان عملية الخطف ونقلهم خارج الأراضى اللبنانية مخالفة كبرى لاتفاقية جنيف الثالثة حول الاسرى وخاصة المادتين ٧٦،٤٩ حيث تنص على أن " اعتقال الافراد والجماعات ونقلهم خارج المناطق المحتلة الى مناطق الدولة المحتلة هو ممنوع مهما كانت الاسباب والدواعى ".

ولم تكتف اسرائيل بنقل المخطوفين الى سجون الداخل ، بل أخضعوا لمحاكمة سرية ، وهم اليوم رهائن في سجن كفريونا بما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي وكل ملحقات اتفاقية جنيف.

ان المخطوفين الاربعة يعتبروا رهائن ، مما يفرض على اسرائيل اطلاق سراحهم فورا لان القوانين الدولية وخاصة اتفاقية جنيف تحظر خطف الرهائن .

وناشدت المذكرة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، وكل المنظمات العربية والدولية الانسانية التدخل السريع والضغط على اسرائيل لاطلاق سراح المخطوفين وعودتهم الى وطنهم . كما طالبت الدولة اللبنانية ان تقوم بواجبها تجاه مواطنيها وأن تتدخل رسميا ، وتطالب القوى الفاعلة على الصعيد الدولي بانهاء مأساة الرهائن الاربعة .

مصر / اسرائيل

تفاقم الحالة الصحية للاسير المصرى

في اسرائيل محمود سليمان السواركة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تدهور الحالة الصحية للاسير المصرى محمود سليمان السواركة المحتجز في اسرائيل منذ مايو /آيار ١٩٧٨ اثناء احتلال مدينة العريش المصرية ، والذى قضت عليه المحاكم الاسرائيلية بالسجن مدى الحياة .

وقد اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بيانا في ٢٨ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ بهذا الخصوص أوردت فيه شكوى السيدة/عائشة محمود حجاب زوجة الاسير المصرى حول تدهور حالته الصحية وتعرض حياته لخطر الموت حيث انه الاسير المصرى الوحيد في اسرائيل والذى تمت محاكمته في ١٩٧٨/٥/١٥ - اثناء إحتلال العريش المصرية وحكم عليه بالسجن مدى الحياة . كما أوردت المنظمة شهادة لمواطن لبنانى يدعى جمال محروم ، كان سجينا مع السواركة لسنوات في السجون الاسرائيلية ، تفيد ان حالته الصحية سيئة جدا حيث اجريت له خمس عمليات جراحية فاشلة في المعدة وعلى يد طلاب من كلية الطب حيث تتعامل السلطات هناك معه كأنه حقل تجارب . كما بنيت الشهادة انه يعانى من ضعف حاد في البصر وتضخمت معدته بصورة ملفته للنظر حتى اشرف على الموت .

وقد قامت المنظمة المصرية بمخاطبة الخارجية المصرية التى قامت- بدورها- بمخاطبة السلطات الاسرائيلية وتلقت السلطات المصرية ردا يفيد ان الافراج عن الاسير السجين المصرى مرهون بموافقة وزير الدافاع الاسرائيلى .

وعبرت المنظمة عن خشيتها على حياة الاسير السجين الذى انتهكت حقوقه الانسانية كسجين واسير حرب وفقا للقانون الدولى الانسانى الصادر في ١٩٤٩ والاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . وناشدت السيد رئيس الجمهورية والخارجية المصرية والمنظمات ومراكز حقوق الانسان في مصر والهيئات العالمية العاملة في مجال حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدنى التدخل الفورى للحفاظ على حياة محمود سليمان سلام السواركة وتوفير الرعاية الصحية له والعمل على سرعة الافراج عنه .

السودان :

المنظمة السودانية لحقوق الانسان

تتهم الحكومة باسترقاق الأطفال

ذكرت المنظمة السودانية لحقوق الانسان (فرع القاهرة) في تقرير لها في ٢ نوفمبر/تشرين الثانى : استمرار الرق في السودان تحت مسميات وأشكال جديدة ، وذكرت أنه في مايو/آيار ١٩٩٦ اختطف أفراد من القوات المسلحة السودانية اعدادا كبيرة من الاطفال الذكور الجنوبيين من قبيلة دينكا بور قسراً وبدون موافقة ذويهم . وقد تمت هذه العملية بعد إنتهاء خدمة هذه المجموعة من القوات المسلحة في منطقة بور ، ونقل الخطافون الاطفال الى مناطق مختلفة في السودان . وأضافت أنه " قد تم توزيع أعداد منهم كهدايا لبعض الافغان العرب المقيمين في السودان " ، بحجة التنشئة والتربية الاسلامية وتم استبدال أسماء هذه المجموعة المختطفة بأسماء عربية وأوردت قائمة بأسماء ٤٦ طفلاً من هؤلاء.

وقد أعربت المنظمة السودانية عن بالغ قلقها تجاه مصير هؤلاء الأطفال حيث أنها لاتعلم إذا كان قد تم تبنيهم أم انهم سيعاملون معاملة الرقيق . وناشدت كافة المنظمات المعنية بحقوق الانسان والدول والهيئات والافراد ممارسة الضغوط اللازمة على حكومة السودان لتكوين لجنة محايدة تحت رقابة دولية صارمة للتحقيق في هذه الوقائع وفى اخذ الاطفال قسراً من ذويهم ولإيقاف هذه الممارسات .

وكانت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة قد أصدرت خلال دور انعقادها الأخير في جنيف تقريراً أكد استمرار وجود أنشطة مثل الرق والاتجار في الرقيق داخل السودان وكذلك انتشار ظاهرة خطف الأطفال وحبسهم قسراً في اماكن غير معروفة وتعرضهم في بعض الأحيان لعقوبات قاسية ومهينة وخاصة في جبال النوبا وجنوب البلاد ، وطالبت لجنة حقوق الانسان الحكومة السودانية بالتحقيق في الأمر . وقد نفت الحكومة السودانية هذا الاتهام وأعلنت انها شكلت لجنة للتحقيق في الادعاءات المنسوبة الى السودان بممارسة تجارة الرقيق .وأصدرت وزارة الخارجية السودانية بياناً في ١٠ يوليو/تموز ١٩٩٦ اكدت فيه دعوتها للجهات المعنية ، واجهزة الإعلام العالمية الى زيارة السودان والتحقق من بطلان هذا الاتهام .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء مثل هذه الادعاءات فانها تطالب الحكومة السودانية بكفالة أكبر قدر من الاستقلالية والمراقبة للجنة التى شكلتها في هذ الصدد ، وسرعة إعلان نتائج تحقيقات هذه اللجنة .

تونس :

المنظمة تتلقى افادات من

الحكومة التونسية عن ست حالات

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ايضاحات من الحكومة التونسية بشأن ستة أشخاص تعرضوا للتحقيق أو المحاكمة

وصدرت بحق بعضهم أحكام مبرمة . وتضم هذه القائمة الاساتذة فرج فنيش، ومحمد مواعدة ، وخميس الشمارى ، ومحمد الهادى ساسى ، ومحمد نجيب حسنى، ود. منصف المرزوقى- وتعرض هذه النشرة بالتركيز للنقاط الأساسية التى أوردتها الايضاحات .

أشارت الايضاحات الى أن عملية توقيف هؤلاء الاشخاص قد تمت وفق صحيح القانون ، ولم يكن هناك سوء معاملة اثناء احتجازهم أو استجوابهم ، وأن المدد القانونية للتوقيف قد اتبعت ، ولم يتم تجاوزها في اى من الحالات الست . كما أن الاجراءات القانونية في مرحلتى التحقيق والمحاكمة قد تم احترامها ، ولم يشبها ما يدعو الى البطلان . وأضافت الايضاحات أن المتهمين ومحاميهم قد تمكنوا من حق الدفاع ، وانه تمت الاستجابة الى كافة طلباتهم ، وسمح لذويهم بالاتصال بهم وزيارتهم . بل انه في إحدى القضايا - قضية محمد ساسى - مكنت المصالح المعنية زوجته من توقيت خاص لزيارته بالسجن يتناسب وأوقات عملها استجابة لطلب كانت قد تقدمت به عن طريق الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية . إضافة الى ذلك وفى ذات القضية نفسها وأثناء قضاء المذكور لعقوبته وبناء على رسالة رفعتها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان الى السيد رئيس الجمهورية اشارت فيها الى احتمال تعرضه الى ظروف سجن غير قانونية ، قرر السيد الرئيس تكليف لجنة يترأسها احد أعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بالتحقيق في الموضوع . وقد أعلنت اللجنة عقب الانتهاء من أعمالها أن ظروف معاملة المساجين تتماشى والتشريع التونسى وتتلاءم والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن .. وتبعاً للاستنتاجات التى توصلت اليها اللجنة ، فيما يتعلق بالمهمة المنوطة بعهدتها في التحقيق في ظروف اقامة ومعاملة المساجين بصفة عامة ، أمر رئيس الجمهورية باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة التقصير الملاحظ والمتأتى أحيانا من إخلالات في تطبيق التراتيب المعتمدة وتمت في هذا الاطار تسمية مدير جديد للمصالح السجينة .

كذلك أوردت الايضاحات في احدى القضايا الاخرى - قضية محمد نجيب حسنى - انه خلافا لما تدعيه بعض المنظمات الانسانية من أن المذكور منعت عنه زيارة المحامين ، فقد فاق عدد الزيارات المؤداة له منذ تاريخ ايقافه مائتى زيارة وذلك بموجب بطاقات تسلموها طبق القانون . وقد تمتع ، طوال الاجراءات القضائية ، بكل الضمانات القانونية التى يتيحها التشريع التونسى .

وأضافت الايضاحات أن فريق العمل بشأن الايقاف التعسفى التابع للجنة حقوق الانسان قد اعتمد قراراً بتاريخ ٢٣ مايو/آيار ١٩٩٦ يتعلق بما زعم من أن اعتقال نجيب حسنى وبعض الاشخاص الآخرين تعسفى ، وجاء فيه أن " إيقاف هؤلاء الاشخاص ليس تعسفيا اعتباراً لانهم كانوا محل تتبعات عدليه أو حكم عليهم طبق مقتضيات القانون الجنائى التونسى المتلائمة مع مقتضيات الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان". كما أشار هذا القرار الى انه " لم يرد ، في المزاعم المتعلقة بهذه القضايا ، أن المحاكم التى مثلوا أمامها أو وقع تتبعهم أمامها ليست مستقلة أو غير محايدة وانه لم تقع مساعدتهم من قبل محامين من اختيارهم ".

وترحب المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه الايضاحات باعتبارها تمثل الوجه الثانى للصورة المطروحة وطنياً واقليمياً ودولياً بشأن هذه الحالات على وجه الخصوص ، إذ تجمع لدى المنظمة العديد من المعلومات وبيانات الشجب بشأن تعرض هؤلاء الأشخاص لتجاوزات شديدة فى مراحل القبض والتحقيق والمعاملة اثناء الاحتجاز ، ومن بين هذه البيانات بيان مشترك لخمس من المنظمات الدولية الكبرى وهى منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولى لحقوق الانسان ومنظمة مراقبة حقوق الانسان ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان ومراسلون بلا حدود . ومن بينها كذلك بيانات صادرة عن هيئات تعد تقليدياً صديقة للحكومة التونسية مثل البرلمان الأوروبى الذى انتقد بدوره الاجراءات التى اتخذت بشأن بعض هذه الحالات.

ومن جانبها ، كانت للمنظمة العربية لحقوق الانسان فرصة المتابعة الدقيقة لمعظم هذه الحالات ، إذ أن أغلبها يتعلق بنشطاء حقوق الانسان فى تونس ، وشاركت المنظمة كملاحظ فى محاكمات اثنين منهم .

وقد خلصت المنظمة من خلال متابعتها الى تعرض بعض هؤلاء الأشخاص لتجاوز حقوقهم القانونية أثناء مراحل القبض والتحقيقات الأولية ، حتى أن بعضهم أضرب عن الطعام ، ووجود عسف فى استخدام القانون إذ وفر الضمانات القانونية الشكلية بينما لم يحترم بعض الضمانات،وان الاجراءات التى اتخذت حيال بعض هؤلاء الأشخاص كانت على صلة بآرائهم السياسية ، حتى وأن وجهت اليهم اتهامات جنائية ، وقد زودت المنظمة السلطات التونسية بما تجمع لديها من ملاحظات أو شكاوى تتعلق بتجاوزات من جهات الادارة. وكما وجهت مناشدات بالعفو . وتغتنم المنظمة هذه المناسبة لتجدد مناشدتها للسلطات التونسية العفو عن السجناء المذكورين واغلاق ملف التحقيقات فى القضايا قيد التحقيق .

ليبيا :

المنظمة تجدد مناشدتها للسلطات الليبية بالافراج عن د.جمعة عتيقة

جددت المنظمة مناشدتها للسلطات الليبية للافراج عن د. جمعة أحمد عبد الله عتيقة المحتجز منذ ابريل /نيسان عام ١٩٩٠ .

وكان د. عتيقة يعمل في معهد البحوث القانونية في العراق حتى عام ١٩٨٨ حينما قرر العودة الى أرض الوطن ، بعد أن أعلن قائد الثورة الليبية دعوة جميع المقيمين في الخارج للعودة

بسلام وأمان. وكان هو أول من استجاب لتلك الدعوة حيث دخل البلاد في مارس/آذار ١٩٨٨ ولكن للأسف فقد تم اعتقاله بعد ذلك بعامين في أول ابريل/نيسان ١٩٩٠ حيث اتهم بالتحريض على اغتيال أحد أعضاء اللجنة الثوريه في روما عام ١٩٨٥، رغم انه كان يعيش في العراق آنذاك ، وبعد اجراءات قانونية متشعبة ومحاكمة طويلة أصدرت محكمة الجنايات حكمها ببراءة د. جمعة من جميع التهم المنسوبة اليه في ١٣ أغسطس/آب ١٩٩١ ولكن بعد شهرين استأنفت النيابة العامة القضية لدى المحكمة العليا التى أصدرت حكمها باقرار وتثبيت البراءة بالكامل بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ ولكن للأسف الشديد رغم كل ذلك لم يتم الافراج عنه واستمر حبسه منذ أول ابريل/نيسان عام ١٩٩٠ وحتى اليوم دون السماح حتى بالزيارة للعائلة الا بمعدل مرة كل عامين .

الاردن

المنظمة ترحب بقرارات العفو ووقف الملاحقات القضائية

اصدر العاهل الاردنى فى ٩نوفمبر/تشرين الثانى الجارى عفوا خاصا عن المهندس ليث شبيلات نقيب المهندسين الذى جرى اعتقاله ومحاكمته بتهمة اطالة اللسان على الملك ، وألحق العاهل الاردنى قراره بمرسوم عفو خاص آخر شمل كافة السجناء الذين امضوا من فترة عقوبتهم "ما يؤهلهم للعودة الى اهلهم صالحين معافين وكذا اى سجين يرى المسؤولون ان اطلاقة لايؤثر فى الامن او سلامة الوطن".

وامر العاهل الاردنى فى ١٢ نوفمبر/تشرين الثانى بوقف الملاحقات القضائية بحق الذين ثبت تورطهم فى الاحداث التى شهدتها بعض مدن جنوب البلاد ،إثر تغيير اسلوب دعم القمح ورفع اسعار الخبز فى منتصف اغسطس /اب الماضى ، قدرت السلطات القضائية عددهم بنحو ٢٦٠ مواطنا .

وقد جاء فى توجيهات العاهل الاردنى لرئيس الوزراء فى ١١/١٢ "انطلاقا من الثقة بالنفس والرغبة فى المضى فى العملية الديمقراطية قدما وانسجاما مع مرحلة العمل الجاد، نطلب اليكم اتخاذ الاجراءات لوقف الملاحقات بحق الذين انحرفوا عن جادة الصواب واساؤوا الى وطنهم ومنجزاته فى الاحداث التى ارتبطت بتغيير اسلوب دعم القمح لاعطائهم فرصة جديدة لينأوا بانفسهم عن كل ما من شانه المس بامن الوطن وتخريب منجزاته وتشويه صورته تحت اى ذريعة كانت" . لكن طلب الملك من الحكومة الاستمرار في تعزيز التشريعات وتفعيل القائم منها في شأن ارتباط التنظيمات الحزبية بجهات خارجة "لوضع حد فاصل لكل الجهات التى ترتبط بهذا الوطن وبخارجه انتماءً وتوجيهاً " كما دعا الحكومة الى اعادة النظر فى اسعار الخبز بعد ما بدأت المعطيات تشير انخفاض اسعار القمح عالمياً . واعتبرت المعارضة ان هذة الخطوة غير العادية من جانب العاهل الاردنى تاتى ضمن جهود الحكومة لتحسين المناخ السياسى بعد تفجر الاضطرابات المدنية فى شهر اغسطس/اب الماضى بعد زيادة اسعار الخبز.

وكانت قضية المهندس الليث شبيلات ، وغيره من السجناء والمحتجزين فى قضايا تتعلق بالرأى موضع قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وموضع اتصالات مع الحكومة وموضع متابعة مع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن . وتعتبر المنظمة ان قرارات العفو الحكيمة التى اصدرها جلالة الملك حسين وما صحبها من لفتة من العاهل الاردنى باصطحاب المهندس شبيلات من محبسه الى منزله ايذانا بتجاوز الصعوبات التى اعاقت المسيرة الديمقراطية فى البلاد وتتطلع لان تكون منطلقا نحو تعزيز الحقوق والحريات الديمقراطية فى البلاد .

البحرين :

المنظمة تناشد الحكومة وقف

تنفيذ أحكام اعدام بعد محاكمات معيبة

ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات البحرينية وقف تنفيذ أحكام الاعدام الصادرة على كل من على أحمد عبد ، ويوسف حسين عبد الباقى وأحمد خليل ابراهيم الخطاب الذين أدانتهم محكمة أمن الدولة وقضت باعدامهم في يوليو/تموز ١٩٩٦ بتهمة الاشتراك في هجوم مسلح راح ضحيته سبعة من جنسيات أجنبية ، ثم قررت محكمة الاستئناف في ٢٧ اكتوبر/تشرين أول رفض طلب الاستئناف المرفوع منهم لعدم اختصاصها نظراً لأن أحكام محكمة أمن الدولة لا يجوز استئنافها .

وقد أثار قلق المنظمة أن المحاكمة لم تتوفر فيها قواعد العدالة وفقا للمواثيق الدولية بل ونصوص دستور البلاد ، فلم يسمح للمحامين عن المتهمين بمقابلتهم الا عند افتتاح الجلسة الأولى لمحكمة أمن الدولة ، ورفضت المحكمة النظر في شكوى المتهمين الثلاثة بالتعرض للتعذيب ، وتمت المحاكمة وفق اجراءات موجزة فلم تستغرق سوى تسع جلسات منها جلسة النطق بالحكم ، رغم أنها تنظر في اتهام ثمان أفراد . كما أن محكمة الاستئناف – برفضها طلب الاستئناف المرفوع من المتهمين قد خالفت نص المادة ٤٠ من دستور دولة البحرين الذى ينص على أن أى حكم بالاعدام يجب ان تنظر فيه المحكمة العليا قبل تنفيذه . كما تتعارض مع المعايير الدولية .

وقد بينت "منظمة حقوق الانسان في البحرين " أن قانون إنشاء محاكم أمن الدولة قد صدر بعد وقوع حادث اشعال النار في المطعم (موضوع الاتهام) بستة أيام الا ان المتهمين في هذا الحادث قدموا لمحكمة أمن الدولة ، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة لأن الحادث عند وقوعه لم يكن يخضع لهذا القانون الجديد.

من مكتبة حقوق الانسان

منتدى البيئة الشبكة العربية للبيئة والتنمية السنة الخامسة: العدد الرابع، مصر اغسطس/آب ١٩٩٦

أصدرت الشبكة العربية للبيئة والتنمية عددها الرابع من دورية " منتدى البيئة " في اغسطس / آب ١٩٩٦ . ويتناول العدد عدة موضوعات متعلقة بالبيئة منها قراءة لوثائق لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة ، و عرض أهم المشكلات التى نوقشت في المؤتمر الثانى للمستوطنات البشرية ونشاط المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر.

كذلك قدم العدد عرضا لقرارات الملتقى الاول للمياه والتنمية وتغطية لخطط الملتقى الثانى لنفس الموضوع والذى عقد في الفترة من ٢٤-٢٦ اغسطس/آب ١٩٩٦ وناقش مشاكل المياه في المنطقة العربية . ومن ضمن المقالات التى احتوت عليها الدورية مقالاً للدكتور محمد فتوحى حول البيئة العربية في القرن الواحد والعشرين، وقد ناقش فيه عددا من القضايا البيئية الملحة مثل أهمية حماية الموارد الطبيعية خاصة الموارد البيئية ، وضرورة مواجهة مشكلة التصحر والجفاف ، والدعوة لحماية البيئة الساحلية ومواجهة اشكالية تلوث البيئة، والحث على العمل على تحسين المستوطنات البشرية .

Human Rights observer,Minnesota Advocates for Human Rights, Vol. 9 Issue Minnesota September 1996

أصدرت منظمة Minnesota Advocates For Human Rightsفي سبتمبر/ايلول ٩٦ العدد الأول في السنة الحادية عشرة من عمر دوريتها " مراقبة حقوق الانسان" Human Rights Observer متضمنا طائفة من الموضوعات منها : عرض للجلسة السادسة والعشرين للجنة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة والتى ناقشت عمل محكمة مجرمى الحرب في يوغوسلافيا السابقة ، وتحليل أوضاع حقوق الانسان في المكسيك ، ودراسة لقضية المهاجرين وتأثرهم بقانون الهجرة الجديد في الولايات المتحدة .وكذلك اشتملت الدورية على مقال متعلق بالانتخابات الرئاسية الاخيرة في روسيا ومدى نزاهتها في ضوء مساندة وسائل الإعلام للرئيس الروسى بوريس يلتسن . وأفردت الدورية قسماً لابراز النشاطات التى قامت بها أقسام المنظمة في الدفاع عن الحق في اللجوء السياسى وحقوق الطفل والمرأة ، والحق في التنمية. كذلك ناقشت قضية وفيات الاطفال في الدول النامية والجهود التى تبذلها الحكومات والمنظمات لتحسين نوعية حياة الطفل في ضوء الموارد المتاحة، وتطرقت لدراسة الوضع في ثلاث دول من مستويات اقتصادية مختلفة هى اوغندا، والمكسيك، والمنطقة الغربية من الولايات المتحدة لتبين مدى اختلاف نسبة وفيات الاطفال تبعاً للمستوى الاقتصادى والاجتماعى ودرجة التركيز في الحضر .

ومن المعروف أن المنظمة - ومقرها الولايات المتحدة - معنية بتعزيز حقوق الإنسان في العالم وتنظيم العديد من المشروعات المعنية بحقوق الانسان.

Global Center News, Center for Women's Global leadership no3, Summer 96

أصدر مركز زعامة المرأة العالميةCenter for Women's Global Leadership العدد الثالث من دوريته التى تحمل اسم " اخبار المركز العالمى".

و تناول هذا العدد عدة موضوعات متعلقة بحقوق المرأة حيث استعرض بعض الافكار التى وردت في البرنامج التعليمى الرابع لزعامة المرأة في العالم والذى اكد على أهمية التزام الدول بتعهداتها في مؤتمرات الامم المتحدة الخاصة بالمرأة . كما ركزت الجلسات على اهمية تطوير خطط القضاء على العنف ضد المرأة . وقد شاركت في هذا البرنامج عضوات من الاردن والمغرب والجزائر والسودان . كما قدم العدد عرضاً لوقائع الجلسة رقم اربعين للجنة المعنية بوضع المرأة في الأمم المتحدة ،وعرضا آخر لوقائع الجلسة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان التى نوقش فيها بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة . واشتمل العدد على مقال حول وضع المرأة ومبلغ تأثره بعدم الاستقرار الاقتصادى والسياسى . والجدير بالذكر أن المركز كان قد نظم في الفترة من ١-١٧اكتوبر/تشرين الأول حملة دامت ١٦ يوما لمناهضة العنف ضد المرأة كجزء من الحملة العالمية لحقوق المرأة التى بدأت عام ١٩٩١ .

ومن المعروف أن مركز (قيادة) المرأة في العالم ومقره الولايات المتحدة الامريكية معنى بتطوير الفهم العالمى لحقوق المرأة ولتعزيز مشاركة المرأة على المستوى الدولى والقومى فى الأجهزة الحاكمة .

Interights Bulletin,The International Center for Legal Protection of Human Rights, Vol.10,no1,1996.

اتخذ العدد الجديد من مجلة Interights Bulletin موضوع "الاسلام وحقوق الانسان " محوراً رئيسياً له، أولها لعبد الله النديم عن الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان اليوم ، وثانيها لمنى رشماوى تعلق فيه على الميثاق العربى لحقوق الانسان ، وثالثها للدكتور حاتم على لبيب جبر ويحلل من خلاله أربعة أحكام قضائية صدرت عن المحكمة الدستورية العليا المصرية متأثرة بالتعديل الدستورى عام ١٩٨٠ الذى يجعل من الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . ويكتسب المقال الثانى أهمية خاصة على ضوء

كما أضافت أن المحكمة رفضت الاستماع الى عدد كبير من شهود النفى تقدموا للادلاء بشهاداتهم .

المملكة المتحدة :

المنظمة تعرب عن ارتياحها

لاسقاط الدعوى عن نادية ذكرى

قرر قاض محكمة الجنايات المركزية "اولدبيلى " في ١٩٩٦/١١/٤ اسقاط الدعوى عن نادية ذكرى التى تحاكم مع ثلاثة فلسطينيين آخرين بتهم تتعلق بتفجير سيارة مفخخة أمام السفارة الاسرائيلية في يوليو/ تموز ١٩٩٤ ، بعد الاستماع لمرافعات الدفاع عنها .. وكانت نادية قد اعتقلت في يناير/ كانون ثان ١٩٩٥، وقضت أكثر من أربعة أشهر في سجن هولواى في لندن قبل اطلاقها بكفالة ، وواجهت في المحكمة اتهاما بقيادة السيارة المفخخة الى السفارة ، وكان الدليل الرئيسى الوحيد الذى قدمه الادعاء ضدها يستند الى التعرف عليها من قبل شرطى بريطانى كان مكلفاً بنوبة حراسة أمام السفارة الاسرائيلية يوم الانفجار ، لكن عنصر الأمن الاسرائيلى الذى كان موجودا وقت الانفجار تعرف على امرأة أخرى كما أخفق ثلاثة شهود آخرين في التعرف عليها.

وقد أعربت المنظمة عن ارتياحها لقرار اسقاط التهمة عن نادية ذكرى ، باعتباره مؤشرا طيبا لتبديد القلق الذى احاط بالاجراءات القانونية التى شابت مراحل التحقيق المختلفة ، والمعالجة الاعلامية التى أحاطت بهذه الاجراءات ، وناشدتها كفالة كافة الضمانات القانونية التى تكفل للمتهمين محاكمة عادلة .

ولايزال المتهمون الثلاثة الآخرون ، جواد البطمة ،وسحر العلمى ، ومحمود أبو وردة ، يحاكمون باتهامات تتعلق بحيازة متفجرات وأسلحة في المحاكمة التى بدأت في مطلع شهر اكتوبر/تشرين أول . وقد نسبت المصادر الصحفية لجواد البطمة اعترافا بأنه قام وسمر العلمى بصنع قنبلتين عثرت عليهما الشرطة في صندوق ايداع في غرب لندن في ٢٥مايو/آيار ١٩٩٥ لكنه اكد مجدداً أنه لم تكن له أية علاقة اطلاقاً بالتفجيرين ، وبرر التجارب التى أجراها وسمر على مواد متفجرة منذ عام ١٩٩٢ بأنها كانت تهدف الى ايجاد أساليب يمكن بواسطتها لسكان الضفة أن يصنعوا متفجرات من مواد مصنعة محلياً ,والقيام بعمليات تدعم الشعب الفلسطينى في كفاحه ضد الاحتلال، ولم يكن في النية استخدام القنبلتين ضد أى هدف في بريطانيا .

المانيا :

المنظمة تعرب عن أسفها لاعادة محاكمة سهيلة اندراوس والحكم عليها بالسجن ١٢ عاماً

اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ أسفها ازاء حكم محكمة هامبورج فى ١٩ نوفمبر/تشرين الثانى الذى قضى بسجن سهيلة السايح " اندراوس" لمدة ١٢ عاماً . إذ تعد هذه هى المرة الثانية التى تحاكم فيها سهيلة عن نفس التهمة ، حيث سبق أن صدر عليها حكم في الصومال بالسجن لمدة ٢٠ سنة وأطلق سراحها بعد عام بسبب تدهور حالتها الصحية . وتعود وقائع هذه المحاكمة الى ١٣ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٤ حينما قامت السلطات النرويجية باعتقال سهيلة بناء على وثيقة جلب صادرة عن السلطات الالمانية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨، بتهمة إختطاف طائرة المانية ، والمشاركة في قتل قائدها ومحاولة قتل ركابها . واحيلت السيدة اندراوس للمحاكمة الأولية حيث اكد محاموها على عدم قانونية تسليمها استنادا الى انها حوكمت في الصومال بعد اتفاق الحكومتين الالمانية والصومالية على ان يخضع الناجون من المختطفين للقانون الصومالى . وقد تم الافراج عنها بعد سنة بسبب وضعها الصحى المتدهور . كما اوضح الدفاع أن سهيلة لم تمارس خلال السبعة عشر عاما الماضية اى عمل من اعمال الارهاب وانها مقيمة بالنرويج منذ ثلاث سنوات وهذا يعنى ، انها مواطنة نرويجية، وبالتالى لايجوز تسليمها . لكن بعد سلسلة من المواجهات القانونية في المحاكم النرويجية بدرجاتها المختلفة ، قرر وزير العدل النرويجى في ١٠ اكتوبر/تشرين الأول تسليم السيدة سهيلة للسلطات الالمانية لمحاكمتها .

وقد ناشدت المنظمة العربية في حينه حكومة النرويج للعدول عن قرارها على أساس مبادئ القانون الدولى التى تحظر محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين. وتغير الظروف بين الوقت الذى جرت فيه وقائع القضية وعملية السلام الجارية.

الكويت :

المنظمة ترحب بالافراج عن بعض المعتقلين الأجانب

رحبت المنظمة باعلان السلطات الكويتية فى ١٩٩٦/١١/١٨ عن اطلاق سراح عدد كبير من المحتجزين فى مركز طلحة للابعاد من البلاد ، ولم تحدد المصادر الأمنية عدد الذين اطلقوا أو جنسياتهم ، لكن أوضحت أن عملية اطلاق السجناء تتم ضمن مشروع باغلاق مركز طلحة للابعاد ، بدأت السلطات فى تنفيذه منذ بداية اكتوبر/تشرين الأول الماضى ، وتستعين فى هذا المشروع بخدمات الصليب الأحمر الدولى ، وبينت أن منطلقات عملية الافراج انسانية بحتة وتأتى ضمن بالتوجه الانسانى للكويت الذى تطور خصوصاً مع توقيع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، والغاء قانون أمن الدولة وتأسيس لجنة حقوق الانسان .

والجدير بالذكر أن سجن طلحة كان موضع انتقادات من لجنة حقوق الانسان فى مجلس الأمة ، والجمعية الكويتية لحقوق الانسان، وزارته بعثتان نيابيتان من لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة خلال عامى ١٩٩٣ و ١٩٩٥ لتقصى الحقائق وأوصت باغلاقه . كما سبق أن ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الكويتية ، - فى اكثر من مناسبة - كفالة الحقوق القانونية لسجنائه ، واتخاذ الخطوات اللازمة نحو تصفيته واغلاقه .

ندرة التحليلات العربية للميثاق العربى لحقوق الانسان على نحو يبررعرض المشتملات الرئيسية للمقال. وتعتبر منى رشماوى مديرة مركز دعم استقلال القضاة والمحامين أن الميثاق العربى لحقوق الانسان يمثل اضافة لمجموعة النظم الإقليمية لحقوق الانسان التى تشمل كلاً من النظام الأفريقى والأوروبى والأمريكى لحقوق الانسان والتى تهيئ حماية إضافية لحقوق الانسان على المستوى التعليمى وتسهم في تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمى .

لكن ذلك لا ينفى من وجهة نظر الكاتبة ،أن الميثاق قد ضيق نطاق العديد من الحقوق المقرة دولياً ولم يقدم أى وسائل ملائمة لتحقيقها . كذلك يسمح الميثاق بتقييد بعض الحقوق أو تعطيلها اثناء حالة الطوارئ. هذا الى إنشائه آلية غير مناسبة للتحقق من الالتزام باحترام مواد الميثاق .واختارت الكاتبة كلاً من قضيتى الحق في المحاكمة العادلة وعقوبة الاعدام لتوضيح كيفية معالجة الميثاق لهما .وأشارت في هذا الخصوص الى أن الميثاق كرس أحد عشرة مادة لمسألة انكار الحرية وقضية المحاكمة، وبينما اكد الميثاق انه تجب محاكمة المتهمين فإنه لم ينص على أن هذه المحاكمة ينبغى أن تكون عادلة . فالمادة السابعة من الميثاق تفيد وجوب قانونية المحاكمة لكن ذلك في حد ذاته لا يعد ضمانة للعدالة طالما ان القانون قد يتضمن بعض القواعد غير العادلة .فالقانون الدولى لحقوق الانسان يضع حداً ادنى من الضمانات لعدالة المحاكمات ، يعترف الميثاق ببعضها كمبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته ، وضمانات حقوق الدفاع، ومبدأ عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعى، والتحريم المطلق للتعذيب أو المعاملة (المهينة) لكن الميثاق تجاهل ضمانات أخرى لها أهميتها في كفالة الحق في المحاكمة العادلة مثل الحق في المحاكمة امام محكمة مختصة تكون هيئتها حيادية ومستقلة ، والحق في توجيه التهمة باللغة التى يفهمها المتهم. وتتضح أهمية التشديد على الضمانات الخاصة بالمحاكم العادلة اذا أخذنا في الاعتبار وضع البلدان العربية وتعاملها مع الحالات ذات الحساسية السياسية ، واستخدام المحاكم الاستثنائية واحالة المدنية للمحاكم العسكرية .

أما فى ما يتعلق بعقوبة الاعدام فقد وافق عليها الميثاق لكنه قيد استخدامها، وذلك على عكس ما نص عليه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، الذى يفضل الالغاء التدريجى لهذه العقوبة فالميثاق في المواد ١٠-١١ ينص على امكانية تطبق هذه العقوبة في حالة الجرائم الخطيرة ويحرم تنفيذها في الجرائم السياسية الا أن هذه الاخيرة لم تعرف في الميثاق وهو أمر له خطورته خاصة في ضوء الاحكام العديدة بالاعدام التى تقضى بها محاكم استثنائية او عسكرية على مدنيين ، وتضيف المادة ١٢ من الميثاق أن هذه العقوبة لا يجب ان تطبيق على المرأة الحامل حتى تلد طفلها أو المرأة التى ترضع طفلها حتى مرور عامين ، هذه القيود تم اقرارها في القانون الاسلامى الذى يخص المرأة بذلك ضمانا لصحة الجنين او الطفل .

وعلى صعيد آخر ، تنتقد الباحثة ضعف فاعلية الميثاق لسماحه للدول بالتقييد التحكمى الواسع لبعض الحقوق او انتقاصها وأحيانا تفريغها في محتواها ومن أكثر الظروف مزاجية والتباسا التى تقيد أو تنتقص أو تفرغ فيها حقوق الانسان من محتواها . الفعلى الظرف الخاص بحالة الطوارئ حماية للأمن القومى الاقتصادى والنظام العام أو الصحة أو الاخلاق العامة أو حريات الآخرين. ويذكر أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية قد نص في المادة الرابعة على بعض المعايير الخاصة بتحديد حالة الطوارئ ونص على ضرورة ابلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة باعلان تلك الحالة واسبابه والمدة التى تستمر فيها وهذا الاجراء غير منصوص عليه في الميثاق العربى رغم أهمية ذلك للحيلولة دون انتهاك الحقوق على نحو المعمول به في بعض البلدان العربية. وفي مادته الرابعة قدم الميثاق بعض ضمانات الحقوق بأن نص على أن هناك حقوقاً لا ينبغى تعليقها أو تعيق ممارستها مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة ، وحق العودة ، وحق اللجوء السياسى ، والحق في المحاكمة ، والحق في عدم التعرض للعقوبة مرتين على نفس الفعل والضمانات المذكورة على هذا النحو رغم ايجابيتها الا انها بالغة التواضع حيث ان المواثيق الدولية قد سمحت بقدر اوسع من الحقوق غير القابلة للتعليق . وفى حين تنص المادة الرابعة على ان الحق في الحياة غير قابل للتحلل منه الا انها تسمح بتوقيع عقوبة الاعدام .

وبالنسبة للجنة الخبراء التى اقترح الميثاق تشكيلها من سبعة خبراء ينتخبهم مجلس الجامعة العربية لفحص التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء مرة كل ثلاث سنوات ، ترى الكاتبة أن الميثاق لايوضح محتوى هذه التقارير كما لم ينص على اتخاذ اى خطوات اخرى سوى ابلاغ لجنة حقوق الانسان في جامعة الدول العربية التى تم انشاؤها .

وتختم الكاتبة تعليقها بتقييم عام للميثاق العربى لحقوق الانسان بأنه وثيقة ضعيفة لا تضيف كثيرا للنظام العالمى ولاتوفر حماية اكبر لحقوق الانسان في الوطن العربى وانه ربما يغير العمل الجاد للجنة الخبراء هذا الوضع .

مصر : ندوة عشرون عاماً على التعددية الحزبية المقيدة

نظم مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان حلقة نقاشية حول حرية تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية فى مصر شارك فيها ممثلون عن أحزاب التجمع والعمل والوفد ، وحزب الوسط (تحت التأسيس) والاخوان المسلمين والشيوعيين ، فضلاً عن عديد من المشتغلين بالقانون والباحثين .

وانطلقت المداولات التى جرت فى ذكرى مرور عشرين عاماً على اعلان الاحزاب السياسية فى مصر ، من الدراسة الموسعة التى اعدها مركز المساعدة حول هذا الموضوع تحت عنوان "نظام الحزب الواحد فى قالب تعددى" وقد أكدت الدراسة أن قانون الاحزاب رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بقيوده الغليظة صادر عملياً الحق فى تكوين احزاب سياسية تستقل عن السلطة القائمة فى فكرها وتوجهاتها ، ولم يكن الا تجسيداً حقيقياً لعملية بناء الاحزاب من أعلى وفقاً للحدود التى رسمتها مؤسسة الرئاسة للتعددية فى عهد الرئيس الراحل السادات . ومن هنا فإن القانون لم يترك هامشاً للتوجهات الفكرية المستقلة وفرض على القوى والتيارات السياسية المختلفة الالتزام بعدد واسع من القيود الفضفاضة والمبادئ المتعارضة والتى تشمل الالتزام بمبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ، ١٥ مايو ومبادئ الشريعة الاسلامية ومقتضيات الحفاظ على مقومات الدستور و "الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى" و "المكاسب الاشتراكية" ، و"تحالف قوى الشعب العاملة" و"النظام الاشتراكى الديمقراطى" .

وقد كفل المشرع ، من خلال قانون الاحزاب ، للحزب الوطنى الحاكم الوصاية الكاملة سواء على تأسيس الاحزاب الجديدة أو على القرارات التى تصدرها هذه الاحزاب أو على صحافتها الحزبية ، حيث وفر القانون للحزب الحاكم الغلبة فى تشكيل لجنة شئون الاحزاب السياسية التى تملك ، الجديدة ، صلاحيات واسعة تشمل حقها فى طلب حل الحزب اذا فقد بعد اشهاره أى من الشروط التى وضعها القانون لتأسيس الاحزاب ، وفى أن تأمر بإيقاف صحف الحزب او نشاطه أو قراراته لاعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية.

وتكشف الدراسة أن هذه اللجنة شبه الحكومية قد رفضت منذ انشائها ما لايقل عن ٣٢ حزباً مستندة فى اغلب قراراتها الى ذلك القيد التعجيزى الذى يقضى به قانون الاحزاب ويلزم أى حزب جديد بأن تكون برامجه وسياساته واساليبه متميزة تميزاً ظاهراً عن برامج وسياسات واساليب الاحزاب القائمة وهو الأمر الذى يستحيل تحقيقه فى ظل كافة القيود الموضوعية التى حفل بها القانون والتى تجعل من التماثل فى برامج الاحزاب أمراً لايمكن تفاديه .

وتشير الدراسة الى أن اربعة عشر حزباً عرفتها الخريطة الحزبية ، كان للرئيس السادات دوراً أساسياً فى انشائها وفى تفاديها لموقف اللجنة المذكورة فى رفض كافة الاحزاب ، على حين أن ثمانية من هذه الاحزاب مدينة بوجودها الى دور القضاء الذى ابطل عدداً من القيود المخالفة للدستور من جانب .

وقد خلصت الدراسة الى ان قانون الاحزاب بصفة خاصة والبنية القانونية المعادية لحريات الرأى والتعبير والتجمع السلمى وحقوق المشاركة السياسية كان لابد وأن تقود الى عجز الاحزاب القائمة عن القيام بوظائفها السياسية وهو ماجسدته نتائج خمس انتخابات برلمانية جرت منذ اعتماد التعددية الحزبية المقيدة فى مصر .

وقد اكدت مداخلات المتحدثين ، فى الحلقة النقاشية ، ان جوهرالتعددية فى مصر لا يتعدى السماح بوجود بعض الاحزاب الصغيرة التى ينبغى عليها الا تتخطى الحدود المرسومة لها ، وانها اتسمت بعدة سمات فى مقدمتها البناء من اعلى والتدرج والهيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية . واكد المشاركون على ضرورة الغاء قانون الاحزاب مع ابقاء القيود المتعلقة بحظر الاحزاب ذات التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية والقيود التى تملى علانية وسائل الاحزاب وتشكيلاتها . وفيما يتعلق بالموقف من الاحزاب الدينية فقد اظهرت المناقشات توافقاً فى الآراء على التمسك بالدولة المدنية التى تتحدد اركانها فى احترام حقوق المواطنة وسيادة القانون وخضوع الدولة له واكدوا تحفظهم على الاحزاب التى تدعو الى قيام الدولة الدينية أو التى تقوم على اساس دينى يميز بين المواطنين ، واوضحت بعض الاراء ان الاقرار بحق كل حزب سياسى فى اختيار مرجعيته الايدلوجية ينبغى ان يقترن بالاقرار بأن وصول اى حزب للسلطة لا يعنى فرض ايديولوجيته على الدولة والمجتمع المدنى . كما اكدت المداخلات على ان البناء السياسى والقانونى المصرى قد ادى الى تهميش دور الاحزاب السياسية -سواء الشرعية أو المحجوبة عن الشرعية- فى الحياة السياسية كما أدى الى تشويه الحياة الداخلية للاحزاب وعجزها عن القيام بوظائفها الأخرى فى التنشئة السياسية والتجنيد السياسى ، لكن المداخلات لم تعف الاحزاب بدورها من المسئولية عن بعض جوانب الأزمة التى تعيشها ، واشير فى هذا الصدد الى افتقار الاحزاب لآليات ديمقراطية تكفل ادارة الصراعات وتداول السلطة داخلها ، كما اشير ايضاً الى الفجوة المتسعة بين الخط السياسى للحزب وممارسته فى الواقع وهو ما يفقد الاحزاب مصداقيتها وخاصة فى تناولها لقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان.

وتضمنت توصيات الحلقة النقاشية الغاء قانون الاحزاب واطلاق تكوينها وانهاء حالة الطوارئ والغاء التشريعات المنافية لحرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى وانهاء احتكار الدولة وحزبها للاذاعة والتليفزيون، وحظر احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية ، وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ودعوة القوى السياسية المختلفة الى اعداد ميثاق شرف يحدد آليات عملها ويتضمن المبادئ الدستورية التى تشكل الحد الأدنى المقبول كأساس للوفاق الوطنى فيما بينها .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اللجنة التنفيذية للمنظمة تدعو لاجتماع لمجلس الامناء يختص بالنظر فى مقترحات التطوير

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعها الدورى الثانى للعام ١٩٩٦ في بيروت يوم ٢٢ اكتوبر/تشرين الأول ، وشمل جدول الأعمال متابعة خطة تطوير عمل المنظمة، وتحديد أسبقيات عملها في المرحلة المقبلة ، والاعداد لعقد الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة .

وقد دعمت اللجنة جهود الامانة العامة في عملية تطوير المنظمة، وناقشت الملاحظات والمقترحات التى وصلت الأمانة العامة من المؤسسات العضوة على ورقة التطوير المطروحة للمناقشة ، بما في ذلك مقترحات تعديل النظام الأساسى للمنظمة ، ليستجيب لاشكاليات الممارسة العملية ، وتطوير الأوضاع التنظيمية في المنظمة ، وخلصت مناقشات اللجنة الى اهمية استطلاع رأى باقى المنظمات العضوة في شأن القضايا المطروحة والدعوة لعقد اجتماع خاص لمجلس الأمناء في شهر فبراير/ شباط القادم قبل وقت كاف من انعقاد الجمعية العمومية الرابعة حتى يمكن بلورة مقترحات محددة تكون موضع توافق كافة المؤسسات العضوة لبحثها في الجمعية العمومية .

وفيما يتعلق بأسبقيات عمل المنظمة ، ناقشت اللجنة تقريرا أعده الأمين العام عما خلصت اليه المناقشات الداخلية في المنظمة بشأن تحديد اولويات العمل بتأكيد الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاهتمام بالحقوق الجماعية ، وبخاصة حقوق الجماعات الاكثر حاجة للدعم ، والتركيز على الحقوق الارتكازية ، وتدعيم قدرة المنظمة على مراقبة الانتخابات .

وفيما يتعلق بالاعداد لترتيبات عقد الجمعية العمومية الرابعة ، وافقت اللجنة على موعدين بديلين في شهر ابريل/ نيسان ومايو/آيار ١٩٩٧ يراعيان الأعياد الاسلامية والمسيحية ، وفوضت الأمين العام استطلاع رأى الجهات المختصة في البلدان التى اقترحت كمكان لعقد الاجتماع.

الداخلية التونسية تلغى ندوة تدريبية للرابطة التونسية

فوجئت الرابطة التونسية لحقوق الانسان قبل بضعة ساعات من بدء أشغال ندوة تدريبية لاعضائها عن"الاحتفاظ والايقاف التحفظى في التشريع الوطنى والمعاهدات" كان من المقرر عقدها في الفترة من ٢٢-٢٤ نوفمبر ١٩٩٦ بقرار من وزير الداخلية بمنع عقدها .

وقد اصدرت الهيئة المديرة للرابطة بلاغا أوضحت فيه تفاصيل اتصالاتها بالسلطات المختصة لعقد الندوة ، وشكت فيه من العراقيل التى تتعرض لها، ومن بينها التعتيم الاعلامى على انشطتها والتى يحظر نشرها خطرا باتا منذ اكثر من عامين ، واقصائها عن القيام بأنشطتها ، وأعربت عن احتجاجها على هذه الممارسات الهادفة الى تهميشها واكدت تشبثها بالقيام بدورها كاملا في الدفاع عن حقوق الانسان والتصدى لكل التجاوزات .

أمين عام المنظمة يوجه نداءاً لبلدان الخليج بالانضمام الى المواثيق الدولية

دعا الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة بلدان الخليج للانضمام الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان خلال محاضرة القاها فى الدوحة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى بدعوة من نادى الجسرة . وقد لقيت الدعوة اهتماماً كبيراً من جانب المشاركين فى الحوار الذى أعقب الندوة كما أبرزتها الصحافة الوطنية.

وقد شملت هذه المناسبة الثقافية محاضرة أخرى عن الديمقراطية القاها الاستاذ رياض نجيب الريس ، وأعقب اللقاءين حوار موسع مع جمهور الحاضرين عكس تفاعلاً قوياً ، وتقدم عدد كبير من المشاركين بطلبات انضمام للمنظمة .

تأجيل الاجتماع التنسيقى الثانى للشبكة العربية للمعلومات

ارجئت الدعوة للاجتماع التنسيقى الثانى للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان الذى كان مقرراً عقدها فى شهر ديسمبر ١٩٩٦ الى موعد لاحق فى العام ١٩٩٧ لاستكمال التجهيزات الفنية للشبكة .وقد راجعت اللجنة العربية للتنسيق الخاص بالشبكة تقدم العمل فى اجتماعها بتونس خلال شهر نوفمبر/تشرين الثانى الجارى وطرحت عدة تصورات لتذليل العقبات واستكمال انجاز الشبكة .

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ٩١ شارع الميرغنى ، مصر الجديدة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١١٣٤١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٤١٨٥٣٤٦ ت : ٤١٨١٣٩٦ - ٤١٨٨٣٧٨ ، بريد الكترونى AOHR @ LINK COM. eg ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٥ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار العربية ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835